بأنه يأخذها وإن يكن هلاكها محققا ضمن من
يريد منهما بلا إحاله فاحفظ وهذا آخر الوكاله

باب الشركه

وهي اجتماع في استحقاق وفي تصرف وخذ بيانا يكفي
أولها شركة العنان وهي إذا ما اشترك الشخصان
في المال أما كلهما وقد علم وإن يكن تفاوت فلا تلم
ليعملا فيه بإذنهما فينفذ الفعل لكل منهما
فيحكم ملكه في ماله وحصة الشريك بالوكاله
شرط كونه يشترط أن رأس مال لهما مما يكون ضربه قد علما
من النقدين ولو المغشوش قرر في ذينا ذكرها في مختصر
ومن شروطها كذاك أن يشترطا جزءا لكل منهما مشترطا
من حاصل الربح مشاعا يعلم ومنهما أن لم يكن تقدم
ذكر لربح أو لجزء جهلا فشرطا أو ربح تعين مثلا
أو شرطا يختص شخص منهما دراهما فعطلها فاحكما
لذا لا تصح كذا المضاربه وكالمساقاة وكالمزارعه
وإن يكن وضيعة فهي على قدر ما قد كان للمال ولا
تشترط أن يخلطا المالين ولا اتحاد الجنس عندهم دينا

فصل الثاني المضاربه

ثم المضاربات وهي دفع مال لمن يطلب منه فسخ
تجارة فيه بعض شرط من ربحه فإن يقل ذي شرط

مراحة فانتبها وهكذا تخليل الاصابعا تخللنها كي تكون تابعا
باب ازالة النجاسه وفي النجاسات جميعها ثبت
اجزاء غسلة لعين ان اذهبت هذا اذا كانت على ارض وان
كانت على شي سواها فاغسلن سبعا وفي نجاسة للكلب او
الخنزير فاغسلن بالترب واحدة منها ويجزي عنه شي
من الاشنان فاعلمنه ونحوه وكلما قد ثبتا تنجس فيه فليس مثبتا
طهرا له شمس ولا ريح ولا ذلك له ولا استحالة بلا يثبت
للخمرة ان تخللت لكنه ممتنع ان خللت واحكم بذا الحكم لما تنجسا
من مائع الدهن وكن مقتبسا وان محل نجس ما علا فا
غسله حتى بالزوال تجزما والبول للطفل اذا لم يطعم ينضح تطهير
تطهيراله وقد نمي العفو في غير الذي قد طعما وغير الذي
ما قد ماع عن يسيرما قد كان من دم لما كان طهر وما
للاستجمار كان من اثر والادمي ان يمت فليس ينجس بالموت
وما لا نفس سائلة له وقد تولدا من طاهر فطاهر و
اعتقدا ايضا طهارة المباح اكله وروثه ومثل ذاك
بوله كذا المني منه او من ادمي ثم للرطوبة اضمم اليه
اعني التي تلفى بفرج للمراة ومثلها في الحكم سور الهرة وما
يكون دونها في الكبر اما السباع من طيور البر ومن بهائم مع
الانسي من هذه الحمير لا الوحشي والبغل منها فجميعها
نجس فكن لانواع العلوم مقتبس باب الحيض

براحة فانتبها وهكذا تخليلة الاصابعا فخللنها كي تكون تابعا

باب ازالة النجاسه

وفي النجاسات جميعها ثبت
اجزاء غسلة لعين اذهبت هذا اذا كانت على ارض وان
كانت على شئ سواها فاغسلن سبعا وفي نجاسة للكلب او
الخنزير فاغسلن بالترب واحدة منها ويجزي عنه شئ
من الاشنان فاعلمنه ونحوه وكلما قد ثبتا تنجسه فليس مثبتا
طهره له شمس ولا ريح ولا دلك له ولا استحالة فلا يثبت
للخمرة ان تخللت لكنه ممتنع ان خللت واحكم بذا الحكم لما تنجسا
من مايع الدهن وكن مقتبسا وان محل نجس ما علما فا
غسله حتى بالزوال تجزما والبول للطفل اذا لم يطعم ينضح تطهير
تطهيراله وقد نمي العفو في غير الذي قد طعما وغير الذي
ما قد ماع عن يسير ما قد كان من دم لما كان طهر وما
للاستجمار كان من اثر والادمي ان يمت فليس ينجس بالموت
وما لا نفسا سائلة له وقد تولدا من طاهر فطاهر و
اعتقدا ايضا طهارة المباح اكله وروثه ومثل ذاك
بوله كذا المني منه او من ادمي ثم للرطوبة اضم اليه
اعني التي تلقى بفرج للمراه ومثلها في الحكم سور الهره وما
يكون دونها في الكبر اما السباع من طيور البر ومن بهائم مع
الانسي من هذه الحمير لا الوحشي والبغل منها فجميعها
نجس فكن لانواع العلوم مقتبس

باب الحيض

او حرمة او الرفيق بتلف ١ او عطش ومرض فالتعرف
بانه يجزؤه التيمم ومن يجد ماء قليلا يعلم تقصيره عن ما
نوا ان يغسله فالتيمم بعد ان يستعمله ومن به جرح لا تيمما
وليغسل الباقي وقد تحتما ان يطلب للماء اذا الوقت دخل
في رحله وقربه وما يدل وان لنسي قدره تيمما فاوجبن
اعادة وايما شخص نوى بفعله التيمما احداثا او نجاسة
قد علا تضرر في الجسم ان ازالها ولم يجد شيئا به يزيلها
او كان محبوسا بمصر او حصل وجود برد والى الترب عدل
او عدم الماء مع التراب فليصل ثم لا يعيد ما فعل ومن
يرد تيمما فاوجبن تربا طهورا ذا غبار لم يكن بطاهر
سواه قد تغيرا اما الفروض فهي فيما حررا يمسح وجهه
مع اليدين والمسح فيهما الى الكوعين كذا الموالات وترتيب
فاعلم كونهما في اصغر بما حتم ونية الذي لا تيمما من حدث
وغيره قد علا وجوبها فان لبعضها نوى اجزأه لما نوا
لا سوى وان لنحو النفل قد نوا او اطلقا لم يفعل الفرض
به محققا وان الفرض قد نواه صلا في وقته فرائضا ونفلا
وبالبطول فاحكمن لها بما له ببطلان الوضوء حلا وبخروج
الوقت ايضا قدر ىو ومثله الوجود للماء ولو حال الصلاة
لا اذا ما وجدا من بعدها ومن رجا ان يجدا الماء
فليتأخير للتيمم سوغ له ذاك اولا فاعلم وان ترد صفته
فينوي وبعد ان ينوي يسمي ويضرب التراب بالكفين
مفرجا اصابع اليدين يمسح وجهه بباطن لها وكفه

او حرمة او الرفيق بتلف او عطش ومرض فالتعرف
بانه يجزؤه التيمم ومن يجد ماء قليلا يعلم تقصيره عن ما
نوا ان يغسله فالتيمم بعد ان يستعمله ومن به جرح لد تيمما
وليغسل الباقي وقد تحتما ان يطلب للماء اذا الوقت دخل
في رحله وقربه ومايدل وان لشي قدرة تيمما فاوجبن
اعادة وايما شخص نوى بفعله التيمما احداثا او نجاسة
قد علما تضررا في الجسم ان ازالها ولم يجد شيئا به يزيلها
او كان محبوسا بمصر او حصل وجود برد والى الترب عدل
او عدم الماء مع التراب فليصل ثم لا يعيد ما فعل ومن
يرد تيمما فاوجبن تربا طهورا ذا غبار لم يكن بطاهر
سواه قد تغيرا اما الفروض فهي فيما حررا يمسح وجهه
مع اليدين والمسح طا فيهما الى الكوعين كذا الموالات وترتيب
ما علم كونهما في اصغر مما حتم ونية الذي لد تيمما من حدث
وغيره قد علما وجوبها فان لبعضها نوى اجزءه لما نوى
لا سوى وان لنفل صلى او لنفل قد نوا او اطلقا لم يفعل الفرض
به محققا وان لفرض قد نواه صلا في وقته فرائضا ونفلا
وبالبطول فاحكمن لم يبا لد ببطلان الوضوء حلا وبخروج
الوقت ايضا قدرو ومثله الوجود للماء ولو حال الصلاة
لا اذا ما وجدا من بعدها ومن رجا ان يجدا الماء
فليتأخر للتيمم موضع لد وذلك اولا فاعلم وان ترد صفته
فينوي وبعد ان ينويه يسمي ويضرب التراب بالكفين
مفرجا اصابع اليدين يمسح وجهه بباطن لها وكفه
بواحد

لا حيض قبل التسع والخمسونا لا حيض بعدها ولن يكونا من ذات حمل
والاقل ذكروا يوم وليلة وقالوا الاكثر خمس مع العشر وفي الغالب
قل ست او السبع وفي العرف اقل طهر يكون بين حيضتين عشرة
الايام مع يومين مع ثالث والاكثر الطهر فلا حد له عندهموا فامتثلا ؛
والحائض الصلاة لا تقضي ولا تفعلها بل حرموا ان تفعلا والصوم لا تفعله
بل يحرم ايضا عليها والقضاء يلزم وقد اتى الامر عن المختار لو اطي
الحائض بالدينار او نصف لفعله ما قد حرم كفارة لو طئه وقد علم
ان له ان شاء ان يستمتعا بما سوى الوطي فكن متبعا وبعد طهرها
قبل غسل لم يبح غير الصلاة الصيام والطلاق فابح وذات بدء الحيض
تجلس الاقل ثم تصلي بعد وتغتسل فان يكن لاكثر الحيض انقطع او
انقضى لدونه فالتتبع بالغسل والصلاة ثم ان رأت تكرراً ثلاث مرات
ثبت الحيض والواجب تقضيه وان يجاوز الاكثر منه فاحكمن بالا
ستحاضة التي قد ذكرت فان تكن لدمها قد ميزت ولم يكن فما رأته
الاسود ينقص عن اقلها بل يوجد لم يعبر الاكثر فهو حيضها ؛
تجلسه الثاني وكمل حكمها بالحكم باستحاضة للاحمر وبالجلوس في جميع
الاشهر لغالب الحيض وذا الى ان تكن قد عدمت تمييزها لم يستبن
والمستحاضة المعتادة ولو لدمها قد ميزت فيها فصنو في كتبهم بانها لا
لعادة تجلسها من غير ما زياده بشرط ذا فان لها قد نسيت بصالح
التمييز حتما عملت وان يكن تمييزها قد عدمت فغالب الحيض لمن
قد علمت موضعه لكنها قد نسيت عدده وان تكن قد عرفت عدده
ومن الشهر نسيت موضعه ولو في النصف جلست عادتها من
اول الشهر كمن لا عادة لها ولا تميز لكن ومن رات عادتها تقد
مت او زادت العادة او تاخرت فالنقص طهر والذي تكررا ؛
اعني ثلاثا حيضها وما ترا معاودا لها زمان العاده فانها تجلس

عماده

يبلغ بعد الفصل وهو ٣

عبادة وزمن العادة عد والصفرة حيضا وأتبعنها بالكدرة و
من رأت يوما دما ويوما رأت نقا فاعلم رزقت فهما ان النقا طهر
وان الدم لا يحكم فيه بسوى الحيض بلا ان يعبر الاكثر فاستحاضة
وحكمهم في كل مستحاضة وغيرها الفرجها تغسله وبعد غسلها له تعصبه
وتتوضا لدخول كل وقت صلاة ولها تصلي فرضها والنفل لكن
ينهى عن وطئها لا الاستمتاع منها الا لخوف عنت فليجتنب و
غسلها لكل وقت يستحب والنفاس مدة اكثرها عشرون مع
بعد مثلها وطهرها متى تجده قبلها تغتسل وتفعل الصلاة لكن
قد نقلوا كراهة الوطئ لها ان طهرت من قبل الاربعين ثم ان رأت
الدم قد عاودها فمن ما قد شك فيه فتفعل الصوم مع الصلاة
ثم تقضي ما وجب وهو نظير الحيض فيما قد يجب وفي الذي يسقط مع
ما حلا وفي الذي يحرم شرعا الا في عدة وفي بلوغها وان تلد
توامين فتات فاعلمن ان النفاس من الاول وآخر من التوأم
الاول **كتاب الصلاة** واجبة الادا على التمام على ذوي
التكليف والاسلام ~~واستثنى~~ واستثني حائضا ونفسا وبالقضا
يؤمر من تلبسا بالنوم او اغمائه او بالسكر ولا تصح ممن جن او كفر
فان يصلي فهو حكما مسلم وفرضها ابن السبع فهو [illegible] ومن له
عشر عليها يضرب وذو البلوغ حالها قد اوجبوا اعادة عليه و
هو مثل من يبلغ [illegible] في الزمن وحرمن تاخيرها عن وقتها
الا على مشتغل بشرطها يرجو حصوله قريبا او على من قد نوا
الجمع مع العذر فلا وجاحد الوجوب كافر كذا تاركها تهاونا
بها اذا لفعلها امامه او نائبه دعاه ثم ضاق وقت الثانية
عن فعلها فعامل الاصرار ولا تكن لقتله مختارا الا اذا
دعي ثلاثا فيهما الى المتاب وأبا واستعصما

جوازه من بعد ذاك يابس … من حيوان طاهر فنافس
والحق تطهير الدباغ للخبر … فخذ به وللحديث لا تذر
اجزاؤها نجسة غير الشعر … ونحوه فخذ بقول معتبر
لبنها لا شك في نجاسته … وما ابين من حي كميته

باب دخول الخلا

عند دخولك الخلا لا تدع … تسمية وان تقول ما شرع
اعوذ بالله من الخبث الى … اخرها ما جا عن الرسلا
وعندما تخرج سل غفرانا … وبعد ذاك فاحمد مولانا
الا عنك اذهب الاذا واولا … عافية وقدم الرجلا
اعني بها اليسرى في دخولا احتسب … وفي الخروج فلها اعكس نصب
وذاك عكس ما اتى في المسجد … والنعل واليسرى عليها اعتمد
والستر والبعد عن الابصار … والارتياد جا في الاثار
ومسحه ذكره باليسرا … بعد فراغه ثلاثا نترا
ونتره والنقل [illegible] … ضعفه الشيخ تقي الدين
وان يخف تلويثا تنحى … عن موضع كان به واستنجى
وكره دخوله اعني الخلا … بما به ذكر الاله ذي العلى
الا لحاجة ورفع ثوبه … في حالة الجلوس قبل قربه
كذا الكلام مثل بول بشق … ومس فرجه بيمنا فتتقي
كذاك الاستنجا واستجماره … بها وايضا يكره استقباله
النيرين وانه اذ يستقبلا … قبلتنا في غير بنيان فلا
تجوز استدبارها فذان … قد حرما كاللبث من انسان

بعد الفراغ

عبادة ورمن العادة عدوا الصفرة حيضا واتبعنها بالكدرة و
من رات يوما دما ويوما رات نقا فاعلم زرقت فهما ان النقا طهر
وان الدم لا يحكم فيه بسوى الحيض بلا ان يعبر الاكثر فاستحاضة ثم
وحكمهم في كل مستحاضة وغيرها الفرجها تغسله وبعد غسلها لم تعصبه
وتتوضا لدخول كل وقت صلاة ولها تصلي فرضها والنفل لكن
ينهى عن وطئها الا الاستمتاع منها الا لخوف عنت فليجتنب و
غسلها لكل وقت يستحب والنفاس مدة اكثرها عشرون مع
بعد مثلها وطهرها متى تجده قبلها تغتسل وتفعل الصلاة لكن
نقلوا كراهة الوطء لها ان طهرت من قبل الاربعين ثم ان رات
الدم قد عاودها فمن ما قد شك فيه تتعاطى الصوما مع الصلاة
ثم تقضي ما وجب وهو نظير الحيض فيما قد يجب وفي الذي يسقط مع
ما حلا وفي الذي يحرم شرعا الا في عدة وفي بلوغها وان تلد
توامين فتات فاعلمن ان النفاس مالم يعول واخر من التوام
الاول **كتاب الصلاة** واجبة الادا على التمام على ذوي
التكليف والاسلام واستثنى حايضا ونفسا وبالقضا
يؤمر من تلبسا بالنوم او اغمايه او بالسكر ولا تصح ممن جن او كفر
فان يصلي فهو حكما مسلم ومر بها ابن السبع فهو [illegible] ومن له
عشر عليها يضرب وذوا البلوغ حالها قد اوجبوا اعادة عليه و
هو مثل من يبلغ [illegible] في الزمن وحرمن تاخيرها عن وقتها
الا على مشتغل بشرطها يرجو حصوله قريبا وعلا من قد نوا
الجمع مع العذر فلا وجاحد الوجوب كافر كذا تاركها تهاونا
بها اذا لفعلها امامه او نائبه دعاه ثم ضاق وقت الثانية
عن فعلها فعامل الاصرار ولا تكن لقتله مختارا الا اذا
دعي ثلاثا فيهما الى المتاب وابا واستعصما الا

والاذان والاقا

يبلغ بعد الفصل وهو م

بان اول النفاس ولد اخر من
ذلك بها

ومنعوا مسح قلانس كذا   لفايف ومثلها الخف اذا
بنفسه في قدم لم يثبت   او بعضه منه يرى فاستثبت
ومن لخف فوق خف جعلا   من قبل ان يحدث فالحكم اجعلا
لآخر والمسح للعمامه   اكثرها امسحه بلا ملامه
وظاهر الخف من الاصابع   فامسحه حتى الساق ثم مانع
في عقب كمنع مسح الاسفل   اما على جبيرة فاستكمل
وان محل الفرض بعضه ظهر   ظهوره من بعد وجدان الحدث
وكان معلوما تمام المده   فاستانفا طهارة معده

باب نواقض الوضوء

ينقض ما خرج من سبيل   جميعه فاركن الى الدليل   وخارج مما بقي من البدن
ان يك بعض الاخبثين او يكن   مما سواهما ولكن قد عرف   بكثرة ونجاسة
عرف   ثم زوال العقل الا ما يقل   من نوم قاعد وقائم وصل   بذاك
مس ذكر متصل بكفه كنقض مس القبل   ولمس هذين معا من خنثى
وذكر ذكره وانثى قبله وفيهما بالشهوه   قيد كما ينقض مس المراه
بشهوة كنقض مسها الذكر بشهوة ومس حلقة الدبر   لا مس امرد ولا
مس الشعر ومس سن وكذاك الظفر   ولا بحائل ولا من لمسا بدنه و
لو بلمس او جسا   بشهوة وغسل منقضي الاجل   ينقض كالاكل
لحمان الابل   وكلما اوجب غسلا وجبا   به الوضوء فاتبع ما اوجبا   والموت
لا يوجبه لكن يجب   ردة ممن عن الدين رغب   وذو الطهارة الذي له
حدث من بعد الاسلام استيقاض شك في الحدث   وهو عكسه يبني على
ما استيقنا وان يكن كليهما تيقنا. وكان جاهلا بما تقدما   فهو بضد
حاله قبلهما   والحدث امنع ان يمس المصحفا   كذا الصلاة والطواف
فاعرفا

باب الغسل

ويوجب الغسل خروج الماء دفقا

بلذة

بلذة بلا امتراء ومن سوى النائم ليس موجبا بدون ذين فاعلمن ما
اوجبا واوجب الغسل به اذا انتقل وللخروج بعده لا يغتسل
والفرج الاصلي اذا ما غيبت حشفة اصلية فيه ثبت وجوبه ولو ممن
قد مات او بهيمة وبالوجوب قد قضوا والموت والاسلام ممن كفرا و
الحيض والنفاس ان دم جرا ومن عليه الغسل شرعا حتما فللتلاوة
القرآن حرما عليه والعبور في المساجد لحاجة لكن عند غير ذا يد ولبثه
فيها له عنه انهين الا بمشروع الوضوء ولمن افاق من اغما بلا احتلام او من
جنون لذا الاعلام يسن غسل وكذا من غسلا من مات والغسل الذي
قد كملا ان ينوي الغسل وان يسميا ويغسل اليدين بعد آتيا في
الغسل بالتثليث والغسل لما لوثه وبالوضوء فاعلما وباليدين
فوق الراس يحثي مثلثا في الحثي وليروي ثم يعم جسمه في
الغسل مثلثا بدلكه في الكل وبالتيامن اقتص فيما ذكرا و
غسل رجليه مكانا آخرا هذا هو الكامل ثم المجزي تسمية ونية
ويجزي تعميمه في غسله كل البدن بغسلة واحدة وفي السنن
توضأ النبي بمد واغتسل بالصاع والاسباغ من ذا باقل
يجزؤه وقصده للرفع للحدثين مجزئ في الشرع وفي الوضوء عند
نوم الجنب واكله وشربه عن النبي جاء الحديث لمن يعاوده
للوطئ فاعلم واحفظن الفائدة

باب التيمم

يشرع عن طهارة للماء بدل ممن عليه وقت مفروض دخل
او من فيه ابحت نافله وعدم الماء او الماء بقيمة له
زائدة بكثرة ولم يكن ذا قدرة معلومة على الثمن
او خاف باستعماله او الطلب تضررا في نفسه او ما كسب

وثالث الشروط أن يكافيه   في الدين والرق وإن يساويه
حرية فلا يقاد مسلم   بكافر والحر أيضا يحرم
في الشرع أن يقتل بالعبد بلا   يقتل في العكس وللأنثى فلا
بالذكر المقتول وهو يقتل   أيضا بأنثى فاقتل ما امثلول
رابعها أن تنتفي الولاده   فامنع من القصاص من أراده
مع والد وإن علا أما الولد   فاقتل بكل منهما تابعا الرشد

باب استيفاء القصاص

شروطه قد بينت لتعرفا   كون الذي استحق مكلفا
فإن يكن ذا صغر أو جن لم   يستوف والحبس لجان يحتم
إلى بلوغ وإفاقة وإن   أريد ثان فاتفاق كل من
من استحق على استيفاء   والانفراد بعض الأولياء
لم يحضر ومنهم أن يكن   صبي أو ذو غيبة أو من جن
انتظر البلوغ والعقل كما   ينتظر الغائب حتى يقدما
ثالثها الأمن في الاستيفاد   أن يتعدى صاحب الاعتدا
لمن سواه فإذا القتل ثبت   وجوبه على التي قد حملت
أو حائل ثم استبان حملها   فلزمان الوضع يرجى قتلها
ويرضع الطفل اللبا وبعده   يوجد له من النساء ذات لبن
ترضعه فذاك أو لا تركت   إلى الفطام وإذا حد ثبت

ممن

[illegible] نسبة كل ما يعني على اخ لم والاب فالكمال

انفاقه منفردا على الولد ومن له اخ ذو افتقار

لداخ وكان موسرا فلا توجب عليه لهما

والجدة التي تكون موسره تنفق مع وجود ام معسرة

ومن له ريه تشلو فقد وجبا انفاقه عليه ذاكرا او

[illegible] لهما [illegible] في نفقة الحواشي ذاكره

وباختلاف الدين نفي النفقه الا بجهة الولا احمد

والاب يسترضع حتما للولد ويدفع الاجر واما الام

ان طلبت ارضاعه والت اب ذا امنت ان تخف هلكه

وتستحق اجرة المثل ولو ارضعه مجانا وذا الحكم

بكل حال اي سواء بانت منه او تحته فقد كان

والشيخ قال ان تكن تحت ابيه فمالها عليه اجرة ان

وزوج ام من لغيره اذا يمنعها ارضاعه وما

على اضرار فليس يمنع وان يكن ضر على الطفل

فصل

وللرقيق رزقه والسكنا وكسوة وجب ولا يبعـ

نفقتها يشق والمخارجه اذا عليها اتفقا فاجـ

[illegible] والمخارجه اذا عليها اتفقا و[illegible]

وثالث الشروط أن يكافيه   في الدين والرق وإن يساويه
حرية فلما يقاد مسلم   بكافر والحر ايضا يحرم
في الشرع ان يقتل بالعبد بلا   يقتل في العكس وللأنثى فلا
بالذكر المقتول وهو يقتل   ايضا بأنثى فاقتل ما استشكل
رابعها ان تنتفي الولاده   فامنع من القصاص من اراده
من والد وان علا ام الولد   فاقتل بكل منهما نال الرشد

باب استيفا القصاص

شروطه قد بينت لتعرفا   كون الذي استحقه مكلفا
فان يكن ذا صغر او جنم   يستوف والحبس لجان يتحتم
الى بلوغ وافاقة وان   اريد ثأر فاتفاق كل من
من استحق على استيفاء   والانفراد بعض الاولياء
لم يمتنع ومنهم ان يكن   صبي او ذو غيبة او مجنون
انتظر البلوغ والعقل كما   ينتظر الغائب حتى يقدما
ثالثها الامن في الاستيفاد   ان يتعدى صاحب الاعتداء
لمن سواه فاذا القتل ثبت   وجوبه على التي قد حملت
او حائل ثم استبان حملها   فلزمان الوضع يرجى قتلها
ويرضع الطفل اللبا وبعده   لو يجد له من النسا ذات لبن
ترضعه فذاك او ان تركت   الى الفطام واذا حد ثبت

فهي

وثالث الشروط ان يكافيه في الدين والرق وان يساويه
حرية فلم يقد مسلم بكافر والحر ايضا بحرم
في الشرع ان يقتل بالعبد بلا يقتل في العكس وللانثى فلا
بالذكر المقتول وهو يقتل ايضا بانثى فاقتل ما استشكل
رابعها ان تنتفي الولاده فامنع من القصاص من اراده
من ولده وان علا اما الولد فاقتل بكل منهما نلت الرشد

باب استيفا القصاص

شروطه قد بينت لتعرفا كون الذي استحقه مكلفا
فان يكن ذا صغر او جن لم يستوف والحبس لجان يتم
الى بلوغ وافاقة وان اربابه ثان فاتفاق كل من
له استحقاق على استيفاء والانفراد بعض الاولياء
ان امتنع منهم ان يكن صبي او ذو غيبة او مجن
انتظر البلوغ والعقل كما ينتظر الغائب حتى يقدما
ثالثها الامن في الاستيفاء ان يعده صاحب الاعتداء
الى سواه فاذا القتل ثبت وجوبه على التي قد حملت
او حائل ثم استبان حملها فلم يان الوضع يرجى قتلها
ويرضع الطفل اللبا وبعده يوجد له من النسا ذات لبن
ثم فقد فذاك او ان تركت الى الفطام واذا حد ثبت

فهي

كذاك خالات اب من بعدهن   ثم كذا عماته ثم اختهن
بعد لمن يكون من بنات   اخوة والاخوات اللات
ذكرتهن ثم من يوجد من   بنات اعمام وعمات فمن
يوجد من بنات اعمام ابيه   او من بنات عمه لدا نبيه
فحما بقي من عصبات له من   اقربهم لقربه فلتكن
انثا فمن محارم نحو ذوي   ارحامها كما الاولي
ومالم حضانة اذ اباسو   او لم يكن اهلا لها كذي الصبا
انتقلت من اهل ذا الى الذي   من بعده ولا حضانة لذي
رق وذي فسق وذي كفر ولا   من زوجها بالطفل ليس موصلا
من حين عقد واذا الشخص رفع   ما اوجب المنع له احق رجع
وان يرد من ابويه احد   نيا طويلا والبلاد تبعد
لقصد سكنا وهي الطريق   فنزعها بالامن فالحقيق
اب وام ان لحاجة بعد   او كان للسكنا وقرب قد عهد

فصل

تخيير الصبي بعد السبع   بين اب وام في الشرع
ان كان ذا عقل وليس يصلح   قراره في بيت لا يصلح
وللرضيعة واما الانثى   من بعدها فاحكم بان اللبثى
عند ابيه ذكر حيث احب   ما للبلد رشده وانثى عند اب

ويستتبع زمنه القبول له   ولو منه وفعله المكتوب له
فله ان يركبا   عتقته وان نكاحها طلبا
والا لم   وان تزده امة لم يمنع
زوجه السيد ولا فليبع   هذين باعها اذا احتسبا
منه وطء اذن ربها فاسألا

فصل

ويلزم المالك للبهائم   علفها والسقي والبدار م
قيامه بحقها ولا   يكن يحجز لها محملا
وان اراد حلبها فلا يجر   ما ضر بنه ولدها وان عجز
عن واجب الانفاق فرضا على   اجارة لها لكي لا تهملا
او بيعها او ذبحها ان كملت   وذي بحوث النفقات كملت

باب الحضانة

وهي لحفظ للصغير عن عطب   وحفظ معتوه ومجنون يجب
وامه الاحق ثم امها   ثم لذات القرب ايضا حكمها
ثم اب فامهاته كما   قلنا فجد وكذا ان فاحكما
بعدم   فاخته للابوين ثم   اخت له لام ثم لاب م
فخالة شقيقة ثم لام   وللتي للاب بعدها احكم
فعمه له معه عمة كما ذكر   ثم كذا خالات امها عسر

كذا ك

زال عقله وعند زوال طهر فعندهم طلاقه

فعقد زال عقله وعند رجع طهر لم يكن الطلاق منه معتبر

وعكسه في الحكم ذو الآثام ومن علق الطلاق بالأيام

بنفسه أو وكله من قالى أكره طلقها أو يأخذ [illegible]

بضره أو قيد يهدده به وقل فعله ما قصده

فطلق الزوج حتى كان تابعا لعتق لم يك ذا [illegible] رفعا

وأوقع الطلاق من غضبانه وقيل الا فاضل الرعيا

من النكاح فيه خلق والغل وكيله لنفسه شرعا جعل

في أي وقت شاءه يطلق واحدة والاستثناء حققوا

إذا له عين وقتا أو عد وزوجة الإنسان عنه تعقد

مثل وكيله إذا بق ماليها على طلاق نفسها وكلها

فصل

وإن لها في طهرها نفسا واحدة وفيها يمسك

لمن وإبقاها إلى أن تنقضي عدتها سنة [illegible]

ومن التنافي أن أخذاته ولو طلق مدخلا بها في الحيض

خامسا فبدعة وهو يحي ن وأوقعا

في طهرها الذي الرجعة وليس عندهم طلاق بدعي

وعند [illegible] لهم

ولا طلاق [illegible] عالم اسحاق من بها الحليل لم

يدخل عنه في الغفلة مثلها صغر ومن يبن حملها

فصل

صموجم

من التابع او من الدراهم   فصححت الخلع غير اثم
كما لحكم في الخلع على عبد وله   مع عدم المتاع عند الكل
وعدم العبد اقل ما به   يحصل ما يسمى بلا اشتباه
وجعل لها مع الدراهم عبد   ثلاثة تقتضي بحكمه منهم

[illegible] سماعه
عدم صح

فصل

ولو اخ اقد قال او ان او متى   اعطيتني الفا وبعده طلقي
بانت طالق قبلا او عطا لم   تطلق بائنا بلا امتراء
وان تراخى بعده وخلعي   بالالف او عليه او فسخي
ولو الف فاجاب وفعل   بانت ويستحقه وان تعل
واحدة طلق بالف لكن لم   طلقها الثلاث بانت وحكم
ان يستحق الالف والعكس الحق   في حكمه بالعكس الا انه في
واحدة [illegible] ولا الاب الزجر   عن خلع زوجة ابنه ذي الصغر
وعن طلاقها وعن ان يخلعا   ابنته مشترطا ان يدفعا
من مالها شيئا وليس يسقطا   حقا سوى الخلع اذ ذا اشترطا
والزوج ان اباته قد علقا   بصفة وبعد ذا [illegible] حققا
ابانة لها وبعد وجدت   وردها بالعقد طلقت
كعتق [illegible] ولا [illegible]   فخذ بقول المهذب النبيل

كتاب الطلاق

يباح للحاجة ثم حرما   لبدعة وحاجة ان تعدما
فاكره والايلا عندهم بحجة   وللضرورة الطلاق يستحب
يصح من زوج مكلف ومن   مميز يعقله ولا من
زال عقله [illegible]

بتركه تأثم فالخلع ابح   او لا فكره لدى بهم وبح
والزوج ان يعضل لقصد الافتدا   لا لزناها او نشوز وجدا
او تركها لفرضها او خالفت   ذات جنون زوجها وخالعت
او صغر او سفه او خالعت   امة بلا اذن من زوجها الساحت
سيدها فكل هذا لا يصح
او صغر او سفه او فعلت   ذا امة بغير اذن فديت
من سيد فلا يصح وجعلت   رجعيا الطلاق حتما ان يكن
صدوره باللفظ للطلاق او   نيته طلاقا بما به قضى

فصل

والخلع جائز بصيغتين   باللفظ للطلاق او كنايته
وقصده طلاق بائن وان   يقع بلفظ الفداء او يكن
بلفظة الخلع او الفسخ ولم   ينو طلاقا كان فسخا والتزم
ان ليس ينقص الطلاق ومنع   ان يلحق الطلاق في العدة مع
قد خالعت ولو راجعها   والرجعة امنع فيه ان يشرطها
وان بمحرم او بلا عوض   خالعها اصح وهو منتقض
ويثبت الطلاق رجعيا اذا   كان بلفظ الطلاق وكذا
اذا نوى طلاقها وكلما   يصح ان يجعل مهرا فاجعلا
~~بصحة الخلع ولو فاقد ارا~~
يصح الخلع به وان اخذ   اكثر مما اخذت فخسه
يكره والحامل ان يخالع   بحيضها في عدة فلا وع
والخلع صحح ما نتجهما   فان يخالع زوجة زوجا على
حمل اماء كذا او اشجارها   او الذي في يدها او دارها
من المتاع

اذن ولكن حاجة لها نوت بالسفر الماذون فيه او ابت
في سفر اراده ان تتبعه او ان تبيت في فراشه معه
فالها نفقة ايضا ولا قسم لها وان يرد ان يجعلا
ليلتها لاختها او ان تهب ليلتها لزوجها ثم احب
ان يجعل الليلة لاخرى فلا باس وان رجع ففي ما استقبله
يلزمه القسم لها اما الاما فلم يكن في شرعنا ان يقسما
لهن كالامات لاولاد بل في اي وقت رام وطي لا يمل
والبكر عندها يقيم سبعا ثم يدور بعد يقفو الشرعا
اما اذا تزوج الثيب فليقم ثلاثا عندها كما نقل
ثم البدر وان احبت سبعا ثم اليسبع للنسا متبعا

فصل

نشوزها معصية الزوج بما له عليها من حقوق حتما
ثم علامة النشوز ظهرت منها كان تأبى اذا ما دعيت
للاستمتاع او تجيب على تبرم او حال كره وقله
فليبدأن بوعظها فان يكن اصرارها من بعده فالهجر
في مضجع ما شاء في الكلام وحده ثلثة الايام
~~[illegible] النشوز [illegible]~~
فان اصرت فله ان يضربا غير مبرح اذا ما ضربا

باب الخلع

صحح الشرع له التبرعا من زوجة واجنبي تبعا
صنيعه في بذله للعوض من زوجة الشخص له ان تبغض
لصورة تكره منه او خلق او نقص دينه او تخاف ترك حق

وان ليبا فوق نصف سنة   فطلبت قدومه فانثني
لزوجة فان لبعض خرج   الى فاثبتي على يقين
جواز فرقة لها بالطلب   مع حاكم فان ترد فالعجب

وسن عند الوطى ان يسميا   فان يجيئ بدعاء رويا
وكثرة الكلام مما كرها   ونزعه قبل انقضى وطرها
ووطئه لها بمرا احد   كذا تحدث به فهو ردي

والزوجتان حرم جمعهما   في مسكن بلا رضا قد علما
ومنعه لها من الخروج من   منزله بلا رضاه جوزن
ويستحب الاذن ان تزور [illegible]   محرمها وان يمت عرضا
لم يستحب ان ياذن في   ⁘ ⁘ ⁘ ⁘ ⁘ ⁘ ⁘ ⁘ ⁘ ⁘ ⁘ ⁘ ⁘ ⁘
لدوالدته لها ان تشهد ح   منها استحب واجزما قصده
من منعها ان يؤجر النفس ومن   ارضاعها لولدها ان لم يكن
منه اذا لم يك صروا خا   ركان اضطرارا منه فامنعن ذا

فصل

بين النسا عليه ان يسويا   في قسمه والليل فيما رويا
عماده لمن لم المعاش في   نهاره والعكس بالعكس [illegible]
وحايض والنفساء واللتي   قد مرضت وذات عيب اثبت
قسم لهن ولو هم جعلت   مجنونة كهن حيث امنت
وغيرها ومن تكن ذات سفر   بغير اذن الزوج او منه صدد

اذي

وسن اعلان النكاح ويسن   الضرب بالدف به فاستبن

باب عشرة النساء

ويلزم الزوجين بالمعروف   معاشرتهم من المالف
تحريم مطل كل واحدهما   قد كان للاخر عالزما
وحرم تكرها لبذل ما   له من الحق وحيث تمما
عقد النكاح لزم التسليم   بحرة وشرطه المعلوم
كون التي لمثلها قد وطيت   في بيت زوج طلب الذا شر
منها اخذ لم تشترط لدار   او بلدها بلا انكار
وان تستمهل وقتا طلب   امهال فعادة تاخر يجب
لا لجهاز والامة تسلم   ليلا فقط وذاكر المحترر
وجوزن لزوجها المباشرة   ما لم يضرها بلا مكابرة
او يك شاغلا لها عما فرض   ~~وان اراد سفرا بها فمضى~~
اراد ان يسفر جاز اخذا   لم تشترط عليه قبل وضد ذا
وحرمن وطئها في الدبر   والحيض ايضا وله ان يجبر
على اغتسال الحيض وعلى   غسل نجاسة وعند الفضلا
حتى ولو ذمية وتجبر   على ازالة ما يستقذر
ولا تكن ذمية تجبر   ان اجتنب بعضها على تطهر

يحسب له يوما عوضه صح

لم صح

فصل

يلزم الزوج المبيت لها ليلة من اربع حيث تكون حرة
وحائض عندها ان ينفرد في ما بقي اما جماعها فقد
رءو وجوب الوطي عند ابن علية كل ثلث حول مرة

حتى يسلم الذي قد حل من   ما كان قد اصدقها وان يكن
من اجل او حل بعد ما ثبت   تسليمها النفس او تبرعت
به فليس منع لنفسها احرا   وان بمهر حل زوج اعسرا
فالت الفسخ لها حتى ولو   بعد الدخول كان حالا وقو
ال لا انفساخ للنكاح الا   بحاكم فحققه رفقة تنل

باب الوليمة

تسن في العرس بشاة فاقل   وفي الاجابة الوجوب قد نقل
وذا اذا عينه مسلما   ولم يكن في الشرع مما حرما
وليس ثم منكرا اما اذا   دعاه في الثالث فاكره وكذا
~~اذا اليهما بطلا~~ يوما معا   . . . .
اذا دعي الذمي او كان دعي   الجفل و لا تكن ممتنعا
للصوم بل ان كان واجبا فكن   منصرفا وداعيا وان يكن
نفلا فافطر ان يكن جبر ولا   تحرج على من جاءها ان ياكلا
ولا يباح الاكل الا ان اذن   رب الطعام او قرينة تكن
وان درى هناك منكرا   وهو له يقدر ان يغيرا
فليحضرن ثم ليزله والا   ابى وان يدر المجيب فعلى
بعد الحضور او مقال ينكر   ازاله وان يكن لا يقدر
تغييره فلينصرف وان علم   بنكر ولم يكن رآه ولم
يسمع تخير بالخيار وكره   نثار عرس والتقاط من نثره
وقيل جائز لقول من شرع   لنا شريف الشرع من شاء اقتطع
ومن يقع في حجره او اخذا   منه اخذه شي فاعلم بذا

وسن

كن توجب المهر الذي للمثل   واعمل بما قد قال اهل الفضل
فصل
والزوج ان اصدقها الفين ان   كان ابوها عادما من دفن
والفا ان كان ابوها حيا   فمهر مثلها ارا وامرضيا
وان يقل الفين ان لم تكن   لي زوجة وان تكن لي
الف فصح بالمسمى واذا   ما اجل الصداق صح وكذا
تاجيله   ان كان تعيين والا فالمحل
تعيينه لبعضه ولا اجل   معضى باولها تجده مهرقا
فرقتها وان لها اصدقا   لها صداق المثل والمباح ان
خنزيرا او كخمره فاوجبن   تكون بينا ارشه تخيره
تجد بها عيبا فعند البرءه   بشرط الفين لها قد شرطت
وبين قيمة وان تزوجت   بانه يصح ما سمي فلو
الفا والفا لابيها فقبض   ~~وقبل ان تكون مسحه~~
قبضها ابوها
طلق بعد قبضها ابوها   وقبل ان تكون مدخولا بها
فانه يرجع بالالف وما   شيئا على الاب لتحصر منهما
ولو لغير ابيها ذاك شرط   فكل ما سمي لها ان تغتبط
ومن يزوج بنته لم تكن   بكرا بدون مهر مثلها فكن

اولا استبان فسخه من خصلة   اسلام اول واما ان سفر
بعقلها او كفرا كلاهما   بعد الدخول فاحكمن فيها
بعضهما او كان كفر منهما   فبوقوف الامر بقول العلما
على انقضاء عدة وقبله   فالحكم عند القوم ان تبطله

باب

باب الصداق

تخفيفه سن كذاك التسميه   من اربع والمنتهى خمس مئيه
مما يسمى درهما وما لمن   او اجرة صح فصحنا ان
نجعله مهرا وان قل وان   اصدقها تعليم قرآن فعن
بعضهم ليس يصح والنبي   زوج بالوحي بامي وابي
والفقه والشعر المباح والادب   بها بشرط العلم صحح نصب
وان طلاق ضرة اصدقها   فلا يصح واجعلن حقها
جميع مهر مثلها ثم اذا   يبطل ببطل ما سمي من جزا اذا

ترافع من بعده او اسلما   وكانت المراة ممن حرما
بانها تباح اذ ذاك اقر   ذاك وان وجدتها اذ تعتبر
ممن نكاحها الى المحرم   وجب التفريق فهو حرم
وذو الكتاب ان يطا حربية   وخلاف الملة المرضية
وهو لديهما نكاحا يعتقد   فكن تقره والا فبر
بفسقه وحيث صح المهر   تاخذه وان فساد يعتبر
صداقها وقبضها له حصل   فيستقر واذا لم ينتقل
بقبضها ولم يسم ولها   بفرض مهر من تكون مثلها

فصل

~~ان اسلم الزوجان في وقتها~~

ان اسلم الزوجان في وقت معا   او زوج من تكون ممن شرعا
اهل الكتاب فالنكاح باقي   وهي اذا ابت عنا انشقاق
مسلمة او احد الزوجين   غير الكتابي قبل حين
دخوله فابطله واقض في   مهر اذا ما سبقت ان ينتفي
والزوج ان يسبق فنصفها   وان يكن بعد دخوله بها
فوقف الامر على انقضاء   عدتها من غير ما امتراء
فان اتى الآخر فيها اسلما   فالنكاح الاستدامة اعلما

مشفرا خنثى كذا المجنون ولو تراه ساعة يكون
وبرص ومثله الجذام فهذه قد اثبت الاحكام
بكلها الفسخ لكل منهما حتى لو حدوثه قد علما
بعد وقوع العقد او بالآخر عيب نضيره يكون ظاهر
وكل من بالعيب يدري ما رضي او بان منه سمة الرضاء نفي
خياره وفسخ كل منهما ليس يتم بسوى من حكما
فان يكن قبل الدخول لم يكن مهر وبعده عليه اوجب
كل المسمى وبذاك يرجع على الذي قد غره ويتبع
وبالمعيب منعوا تزويج من كانت من الصغار او من كان جبر
او الاماء واذا ما رضيت كبيرة عاقلة من تثبت
عنته اوجبه لم تمنع وان ارادت ذا الجنون فامنع
ومثله الابرص او الذي جذم في متى كان لديها قد علم
وهو دعيب او حدوثه فلا يلزمها الولي بفسخ وقلا

باب نكاح الكفار

وفي نكاح الكافرين يحكم كالحكم في نكاح من قد اسلموا
وهم يقرون على ما قد فسد منه بشرط كونه في المعتقد
عندهم مصحح ولم يكن ترافع منهم الينا ثم ان
اتوا الينا قبل عقده عقد على وفاق حكمنا وان وجد
ترافع من بعده اجرا ان كانت المرأة فيما يجرا

في الكاتبين او جميله   او بكرا اشترطا او نسبه
او انتفا عيب ولين ثيب   يوجب الفسخ فيما اثبتوا
وان كونها على خلافه   بيد الزوج لاختياره
فسخ النكاح واذا ما عتقت   من رقها وزوجها عبد ثبت
لها الخيار وان العتق وقع   والزوج حر فالخيار ممتنع

فصل

وكل من حليلها قد وجدت   مجبوبا او كان به قطع ثبت
وبقي ما الوطي به لا يمكن   فالفسخ جائز لها مستحسن
وان تكن عنته مبينه   بالاعتراف منه او بالبينه
على اعترافه فان ترافعا   فاجله سنة متابعا
فان يطا فيها والا فسخت   ان طلبت واذا ما اعترفت
بوطئه لها انتفت عنته   وان تقل عنها اربها قضيته
فاسقطن خيارها من بعد   وفي الكتاب العلم كن مجتهدا

فصل

والقرن الموجود فيها والرتق   والعفل الكائن ايضا والفتق
والبعل من جملة المهراق   والنجو اذ كان له استطلاق
وما عرا الانسان من قروح   سيالة في فرجه المقروح
ومثلها الباسور والناصور   وما اليه الزوج قد يصير   سلم
من الوجا او خصائه وجل   وكون زوجة الفتى او الرجل
[illegible] عنتى كذا الجنون   [illegible] لا سباحة يكون

من الولي شرط في العقد فيه
ابطال وفيه [illegible]

اما الشروط فهي عند القوم لي   تشترط الطلاق للضرة
ان يترك التزويج والتسري   او ترك نقلها من المقر
كدارها او بيتها او شرطت   فعقده الذي شرطها قد عينت
او شرطت في مهرها زيادة   فالكل مما ذكروا اعتماده
اذا الرجل خالف فالفسخ لها   يثبت والولي ان زوجها
مجبرها على اشتراط ان يزوجه   اخرى ولا صداق للمزوجه
من يبغي فالابطال للعقد بين   حتم كما جاء عن الامين
وان عليها زوجها قد عقدا   بشرط كونه اذا ما وجدا
محللها طلقها او ذا نوى   في قلبه لدون شرطه سوى
او قال زوجت اذا جاء كذا   من يوم او شهر فباطل نكاح ذا
الغد جاء طلقنها وكان   رضيت الام به وابطلن
عقد النكاح ان له قد وقتا   بمدة والنهي في ذا ثبتا

فصل

ان شرط الزوج انتفى المهر   او نفي انفاق لكي لا يجبر
او قسمه لها اقل مما ينبغي   يجعله لمن سواها قسما
او اكثر او كان فيه شرطا   خيارا او قد كان مما اشترطا
ان جاء بها بالمسمى في   كذا والا فالنكاح منتفي
ولكن يصح النكاح بعض   وابطلن الشرط فهو مرضي
وان يبني في الاشتراط كونا   مسلة فبان ان دينهما

دمي

وحرم ايضا نكاح الزانيه حتى تتوب ويكون ماضيه
عدتها من ذنوب احرمت حتى تحل والتي قد اسلمت
ليس تحل للكفور ابدا والمسلم الحر ولو قد عبدا
ليس له ان ينكح المكفره الا بشرط كونها المحرره
تنسب من اهل الكتاب ومتى من كان حرا من ذ والاسلام سى
نكاحه لامة قد اسلمت الا بشرط خوفه من العنت
وعجزه عن طول حرة وعن شرائه من الاماء بثمن
والحر لا ينكح ايضا امته [illegible]
والسيد امنع من نكاح امته كالعبد ان يطلبه من سيده
والحر ان اراد ان ينكح ما لابنه يكون من بعض الاما
فجائز والاب يوما ان طلبه نكاح امة ابنه فلا يحب
~~والمرة الحرة لها ان ترح نكاح عبد وليها فلترح~~
والحرة السفها ان ما طلبت نكاح عبد ولدها وقد ثبت
ان اشترى احد الزوجين او ولد لبعض حيث وما
او من له كان كلا الآخر او بعضه يقضى لدى الاكابر
بالانفساخ للنكاح والذي يحرم وطئها بعقد اثبت
تحريمه بملكها الا امه تكون من اهل الكتاب [illegible]
[illegible] والعلل بينهما [illegible]
[illegible] له ببيع ان [illegible]
بل مضى امره هنا باب المحرمات نظما اكمل

باب الشروط والعيب في النكاح

وان تكن وضيعة فهي على ملكيهما بالقدر نلت الاملا

ايهام
بالتهما شركة الابدان يشترك الشخصان في كسب البدن
في الفعل منهما تقبلا الزمهما معاله ان يعملا
وفي احتطاب عقدها صحيح وكلما الشرع لنا يبيح
كالاحتشاش وان الاحتطاب من الشريكين امرآ فالمكتسب
بينهما وان صحيح طالبه يقسم في مقامه وجانبه
لزمه والخامس المفاوضة فذلك في التصرفات العارضة
تفويض كل منهما الصاحب كل التصرفات من مكاسبه
في المال او في بدن في كلما كان من المشاركات فليعلما
فالملك في الربح على شرطهما وان تكن وضيعة فلتحملا
بانها بحسب المال وان هما بتلك [illegible] خلا ما الحاذ من
تادر كسب [illegible] من كل [illegible] تر ا
او ما يكون لازما لاحد هما [illegible] معتمد
فابطلتها الوجه والغرر [illegible] بقول صادر عن نظر

باب المساقاة

وصحتها على كل شجر قد كان عند الناس ماكول الثمر
والثمر الموجود والاشجار غرسا وصلاحا الى الاثمار
بالجزء

والربح بيننا فذا نصفان		وان يقل في الشرط والتبيان
الثلث او ثلاثة الارباع		لي او لعامل في المال ساعي
صح وللآخر ما قد بقي		وان يكن خلف بما قد سميا
فهو لعامل كذا المزارعه		كذا المساقاة لدى المنازعه
وصح وليس للعامل ان يضاربا		بغير مال للذي قد ضاربا
اذا به اضر والا فالرضا		منه به فان اضر ومضا
فليردد حصته في الشركه		والقسم للبضاعة المشتركه
مع بقاء العقد لا تسوغ		بلا اتفاق منهما مسوغ
~~وان يكن قبل تصرف تلف		لبعض راس المال او خسر يقف~~
~~فالحكم يجبر ان قبيل القسمه		وقبل تنضيض فراغ حكمه~~
وان يكن قبل تصرف تلف		لراس مال او لبعض يقف
او كان خسر فمن الربح اجبر		من قبل قسمة وتنضيض بر

فصل

ثالثها شركة الوجوه ان		يشتري المال المبيع بالثمن
بالجاه في الذمة ثم ما حصل		من ربحه بينهما بلا حول
وكل شخص منهما وكيل		صاحبه بثمن كفيل
وليكن الملك على ما شرطا		الربح ايضا حسب ما قد شرطا

والربح بينهما نصفان وان يقل في الشرط والتبيان
الثلث او ثلاثة الارباح لي او لعامل في المال سامحي
صح وللآخر ما قد بقي وان يكن خلف بما قد سميا
فهو لعامل كذا المزارعه كذا المساقاة لذا المنازعه
وصح وليس للعامل ان يضاربا بغير مال للذي قد ضاربا
اذا به اضر وانتفا الرضا منه به فان اضر ومضا
فالربح دون حصته في الشركه والقسم للبضاعة المشتركه
مع بقاء العقد لا تسوغ بلا اتفاق منهما مسوغ
~~وان يكن قبل تصرف تلف لبعض راس المال او خسر ثقف~~
~~فحكم بجبران تبيل القسمه وقبل تنضيض فراغ حكمه~~
وان يكن قبل تصرف تلف لراس مال او لبعضه ثقف
او كان خسر فمن الربح اجبر من قبل قسمة وتنضيض بر

فصل

ثالثها شركة الوجوه ان يشتري المال المبيع بالثمن
بالجاه في الذمة ثم ما حصل من ربحه بينهما بلا حول
وكل شخص منهما وكيل صاحبه بثمن كفيل
وليكن الملك على ما شرطا الربح ايضا حسب ما قد شرطا

بانه ياخذها وان يلف   هلالها كمعا صبي مسي
يريد منهما بلا اهاله   فاحفظ وهذا اخر الوكاله

باب الشركه

وهي اجتماع في استحقاق او في   تصرف وخذ بيانا يكفي
اولها شركة العنان   وهي اذا ما اشتركا الشخصان
في المال عما ليهما وقد علم   وان يكن تفاوت فلا تلم
ليعملا فيه باذن لهما   فنفذ الفعل لكل منهما
فيحكم ملكه في ماله   وحصة الشريك بالوكاله
يشترطان راس مال لهما   مما يكون ضربه قد علما   بشرط كون
من النقدين ولو المغشي قرر   في ذا اذ قليله قد يغتفر
ومن شروط تلك ان يشترطا   جزء لكل منهما مشترطا
من حاصل الربح مشاعا يعلم   ومنهما ان لم يكن تقدم
ذكر الربح او الجزء جهلا   فشرطا او ربح ثوب مثلا
او شرطا يجني شخصا منهما   دراهما فيطلبها فاحكما
لها لا تصح وكذا المضاربه   وكالمساقات وكالمزارعه
وان يكن وضيعة فهي على   قدر مراقد كالمال ولا
تشترطان ان يخلطا المالين   ولا اتحاد الجنس فافهم دينا

فصل الثاني المضاربه

ثم المضاربات وهي دفع   مال لمن يطلب منه فنفع
تجارة فيه بعض بشرط   من ربحه فان يقل اذ يشترط

والربح

ومن لما يعلم عيبه اشترى　　فانه يلزمه بلا امترا
وذا اذا العيب به الموكل　　وان يكن ممن اشتراه يجهل
اثبت له الرد ومن قد وكلا　　في بيعه للشيء باجل ولا
تاذن له هديت في اخذ الثمن　　الا اذا اقام قرينة ومن
وكل في الشراء سلم الثمن　　فان توى بعد اباته ضمن
الا لعذر واذا ما وكله　　في فاسد البيع وبعد باع له
بيعا صحيحا اوله قد وكلا　　في كل ما يكثر وما قللا
او في شرا ما شاء او عينا بما　　يريده ولم يعين فحكما　　فاحكما
بمقتضى الصحة والوكيل في　　خصومة اقبا صح عنه نفي
والعكس للعكس وان قال اقتضا　　حقي من زيد فغير مرتضا
القبض من وارثه الكل له　　القبض منه ان يقل ما قبله
وكامن وكل في الابداع لا　　يضمن ان اشهادهما فعلا

فصل

وكامن وكل فهو مؤتمن　　ان يتلف الشيء لديه ما ضمن
الا بتفريط وفي النفي له　　وفي هلاك كه اقبلن قوله
مع اليمين واذا تحقق زعم　　من زيد التوكيل في حق علم
لصاحب عمرو فليس يلزمه　　[illegible]
له يقينا عند عمرو ما لزم　　دفع اذا صدقه فيما زعم
ولا اليمين ان يكن قد كذبه　　وبعد دفع ان يكن قد اكذبه
زيد فحلفه وضمن عمروا　　فان تكن وديعة فاليد

ومطلق الضمان كالأيمان   وفي حقوق الملك لا الأبدان
أعني التي عند ذوي الأصالة   في شرعها تدخلها النيابة
من العبادات وفي الحدود حظ   إثباتها والاستيفا كما عرف
وليس للوكيل ان يوكلا   الا بجعله فيما يكثر [illegible]
الا بجعل اليه وراق   في عقدها [illegible]
يبطلها بنسخ شخص منهما   وموته كذاك حيث حتما
لسفه والعزل للوكيل   ومن يكن قدمنا بالتوكيل
في بيعه وفي شراء البيع   من نفسه وولده ويمنع
من بيعه بغير نقد البلد   وان يبع بالعرض فهو معتدي
وان لم يبع نسيئة منع   وان [illegible] بدون ثمن المثل يبع
او دون ما كان له قد قدرا   او يشتري بما يكون اكثرا
من ثمن لمثله او اكثرا   من الذي له به قد امرا
صح من الحقيقة بيعها وحجرا   كذا الزيادة وان بأمر بدا
فمباعا وقال بيع من حلل   مجملا فباعه له على
شرط الحلول وبثمانية الضرر   صح والا فهو غير معتبر
وصلح الوكيل في أجلي   وباعه له ولم يوح جلي

فصل

~~ومن للبيع عليه اشترا   فإنه يلزمه بلا امترا~~
~~واثبت الرد الى جهلا   ويدفع المبيع من قد وكلا~~
~~في بيعه لكن بلا قريبة   من قيمته التي يعرفونه~~

ومنها

في غير ما يفيد او ما قد حرم وحفظ ماله اليه قد حكم
بمنعه من قبل ان يختبرا بعد بلوغه لكي يعتبرا
بما يليق والولي الهما في حالة الحجر اليه وقدما
بعد وصيه ثم حاكم ومن تصرف الولي في المال اسفا
الا بما هو الاحظ والعمل فيه من الولي مجانا جعل
وليدفعن ماله مضاربه ان شاء بالجزء له قد صاحبه
ويأكل الولي حيث يفتقر من مال موليه اخا المضطر
ما قل من اجر ومن كفايه بالاكل ما ناكل السحابه
وبعد فك الحجر ما للوكيل قول الولي وكذاك قبلو
منتقل الحاكم وحاكي النفقه اوفي وجود غبطة محققه
وفي ضرورة تكون ابيع عقاره ودفع مال فليتبع
وما استدان العبد اثبته على سيده ان كان فيه اذن حصلا
من سيد العبد والا فهو في رقبة العبد كما في المتلف
بتلفه وارش ما كان جنى وفي استيداعه نحو ما بينا

باب الوكالة

وما على الآخر من المقال حل صحته بشرط القبول ان تسل
على التراخي وعلى الفور يصح بالقول والفعل اذا به يضح
وسوغن في شي التصرف جاز له فيه لدا من يعرف
توكلا ومثله توكيل من يريده وللتوكيل صحح
في كل حقا مر ينشب كالعقد والفسخ او طلاق يشق
خلع الطلاق كذا في الرجعة وفي تملك المباح ان ثبت
من الحشيش من الصيد وما التبعه لا في الظهار فاعلا

وان يدعت له تصرفا لا   او بدين لزمت فاعترفا
او بجناية فطلا خوا يصح   وبعدما يفك حجر ان جنح
الى الوفا المستحق فيجب   ومن حجر الحجر عليه اخرى يجب
يباع ماله ويقسم الثمن   على ديونه بقدر قدركن
ولا يحل الدين حينما اجلا   بفلس ولا بموت من لا
ان جاء ورث بشخصه بكفلو   وهو مليا او برهن يقبل
وان غريم بعد قسمة ظهر   نقسطه مرجوعه به استقر
على جميع الغرما خوي القسم   ولا يفك الحجر الا منه حكم

فصل

ثم على السفيه والصغير يحجر عندهم بلا نكير
ومثل ذين والجنون عتم   وحجرهم لحظهم ومن لهم
اعطاهم المال ببيع وقعا   او القراض كان منهم ضيعا
بعينه وان تعدى او تلفا   بفعلهم لم يضمنوه فعرفا
ويضمنون انما جنوا كذا   ما اتلفوه من مال معصوم اخذا
لم يدفع المال لهم ومن صغر   الى ان يكمل خمسة عشر
حولا او الانبات منه وجدا   او وجد الانزال او عقل بدا
للشخص ذي الجنون ثم رشد   او رشد السفيه ثم ابتدا
مزوالهم حجرا بلا قضا   في الحكم والانثى بلا امترا
ثم يلي البلوغ بالحيض وان   تحمل حكما بالبلوغ وعلى
ان لا تنكحى قبلان تستكملا   شروطه والرشد فيما انقله
صلاح في ماله اعتبار   بان يلي تصرفا مرارا
فلا يغبن عند العقد ولا يبذل المال قد بدله

كنحو ساباط وحكم كمن   اخرج ميزابا وفعل ذا امنعن
في ملك جار وبدرب مشترك   الا باذن مستحق قد ملك
وعندهم ليس لجار ان يضع   خشبه على جدار قد صنع
لجاره الا لعذر يعرف   بحيث لا يمكنه يسقف
الا به والنص جا في البيع   وقول زيد مع عمرو لا تطع
كذاك مسجد وغيره اعلم   ثم جدار اثنين ان ينهدم
او يخش من طرده فطلبا   بعضهما من اخر ما وجبا
عليه من عمارة فيجبر   ان يمتنع ومثل ذاك النهر
ومثلها القناة والدولاب   محدثها قدره الاصحاب

باب الحجر

من لم يكن ذا قدرة على وفا   شيء من الدين عليه فاعرفا
ان ليس للغريم ان يطالبه   وحبسه يحرم فازجر طالبه
ومن له مال ولكن قدر   ديونه فما عليه حجر
لكنه يؤمر بالوفا فان   ابا الوفا فحكم بحبسه اذن
يطلب الغريم ثم ان اصر   ممتنعا من بيع ماله امر
قاضي البلاد ان يباع ماله   وحقه يقضى وكذا ان كان له
هذا اذا ما حل دينه فلا   يطالب بالدين الذي قد اجلا
ومن له مال ولا يفي بما   قد كان من دين عليه علما
فواجب الحجر عليه ان طلب   ذا الغرما او بعضهم ويستحب
اظهاره كي يحذر الناس ولا   ينفذ ما بماله قد فعلا
من التصرفات بعد الحجر   ومثل ذا اقراره في القدر

بينهما الصلح على ان يسكنا   البيت فالبطلان حتما عندنا
ومثله في الوصالح المكلفا   بعوض ليدفع كي يعترفا
بانه مملوكه او امرءه   لكن نفاذها له امرءه
اما في العوض فدفعا   صلحا عن الدعوى فصحح واتبعا
وان يقل اقر بالدين على   شيء يسمى لك منه مثلا
فصحح الاقرار والصلح احكم   له ببطلان ولا تستعظم

فصل

واي شخص ادعى بعين   عليه او قد ادعى بدين
فلم يجب او قد اجاب منكرا   يجهل ما المدعي ما انكرا
وبعد في انكاره بمال   فصحح الصلح بلا اشكال
وهو في المدعي بيع يرد   في العيب والصلح يجوز ان وجد
وللشفيع اخذه وجعلا   لمدعى عليه ابراء فلا
برد ما كان معيبا ولا   شفعة فيه لشفيع سالا
ولا يصح باطنا في حق من   يكذب منهما وايضا حرمن
عليه ما ياخذه وان طلب   بعوض عن حد سرقة فعب
كترك حد قذف او شفعة   ترك شهادة في المنع فمنع
ويسقط الشفعة والحد اذا   كان من اجل القذف عليه كذا
والقصص منكره في القتل   باصبعه او بهلع قد حصل
لو انه امكنه او لا قطعا   وكل ضرب نافذ لا تمنعا
من شيخ بابه فيه ان لم يعرف   اخراج روشن الى الفناء حرف

ساباط

باب الحوالة

اثبت لها الصحة ان تكن على ... ما على استقر ابرءا او لا
وليس مشترطا عندهم ان يستقر ... ما كان قد احيل فيه فغير
والاتفاق في كلا الدينين ... في القدر والجنس وفي الوصفين
كذلك الوقت فشرط يذكر ... والقطر ليس عندهم يوثر
وحيث صحت فعلم انتقال ... الدين ثم يلزم المحال
عليه والمحيل فهو قد بري ... ويشترطوا رضاه فلتعتبري
اما الذي عليه قد يحال ... بالدين ثم مثله المحتال
على ملي فامنع اعتبارا ... رضاهما ومن يحل اجبارا
على امرئ وكان خص مفلسا ... فانه يرجع حيث اسيسا
ومن بثمن احيلا وحل ... بثمن عليه والبيع بطل
فابطلنها لا بفسخ البيع ... وان يحلا جاز في الشرع

باب الصلح

ومن اقر لك بدين ... او صح اعترافه ببعض
فوهب البعض له او اسقطا ... وترك الباقي ولم يشترطا
وكان من محض تبرعه ... فصحت ذا الصلح مع صنعه
اما اذا وضع بعض ما حل ... مؤخرا ما قد بقي الى اجل
فصح لا اسقاط والمصالح ... عن الذي اجله ان يصالح
ببعضه معجلا لا تصحا ... والعكس مثله وان يصطلحا
على خنا عوضه قد اقر ... في ذلك البدل او استقر

وان تعذر استئذانه رجع — بكل ما انفقه فليتبع
والله ابا استئذنه من يحكم — ومثل هذا في الدواب يحكم
ان ربها اجرها لم يهرب — ومثلها وجائع وان خرب
رهن وحوز اخذه لم يعمر — فاحكم له بالاذن في المعتبر

باب الضمان

يجب الضمان حكروت جملته — الجزم بشرط ظهر في صحته
صدوره ممن جائز التصرف — وصاحب الحق فلا يكلف
ان لم اذن المطالبه — لكل واحد بلا معاقبه
حال الحيات صار علا — وابرئ المضمون عنه علا
براءة الضامن والعكس انتفا — وليس شرطا عند ظن ان يعرفا
الضامن المضمون عنه وكذا — في الحكم مضمون له فالناخذ
ثم رضا الضامن شرط تتفق — اليه صحة الضمان فعتقب
ثم الضمان ان يقع بما جهل — فصحة ان الى العلم يؤل
ومثله العهده والمطلوب — بالسوم مقبوضا كذا المغصوب
وعهدة المبيع لا الامانه — بل التعدي فقبل الابانه

فصل

ثم الكفالة فانها تصح — بكل عين ضمنت في الاصح
وبدن امرئ عليه حق بين — لا الحد والقصاص اما الكون
رضا الكفيل دون من قد كفل لا — فمعلوم التثبت فامتثل
وان يسلم نفسه شخص كفل — او يمت الشخص فابرئ من كفل
والعين ان تتلف بفعل الله — فانه يبرا بلا اشتباه

شرطا

والشخص ان يرهن لشخصين معا وقبضه احد الاثنين ::
انفك بالقبض وان هما فداهناه الرهن ثم ضمها
بحصة قضاه انفك بنصيبه ومرتهن ان رجع مطلوبه
بعد حلوله فان يك اذن راهنه لبيعه للمرتهن
او الامين ببيع اولا احبرا على الوفا او بيعه محضرا ::
فان اصر باعه مت يحكم ثم قضا الدين وهذا يلزم

فصل

ويجعل الرهن لدا موعنيا على اتفاق واذا ما اخرنا
في البيع باعه وبيعا يرح فلا يبيعه بسوى نقد البلد
والثمن التالف عند المؤتمن بغيبة الرهن ثم التعلمن
بانه ان ادعا ضياع الثمن الى الذي ارتهنه ولم يكن
بينة بقبضها وانكرا ولم يكن راهنه قد حضرا
فضمنه كوكيل ثم لا ✱ ترج قول راهن بلا اقبلا
ان قال ليس رهنه بخمر بل العصير وكذا في قدر
حيث ورد رهنه وقدر وان اقر انه لغيره
او انه جنا قبلنا واذا ما فك رهنا فعليه اجر بذا
الا اذا اصدقه المرتهن فانجز الحكم وهذا ابين

فصل

وان يرد مرتهن ان يحلبا خالب وان يرد ان يركبا
بقدر ما ينفق جاز للخبر واذن راهن فقير معتبر
وان على الرهن بنا او انفقا مرتهن بغير اذن حققا
من راهن والاستئذان ممكن فليس من رجوعه يمكن

يصح الشرط ان يرهن على ان لا يبيعه اخطاليه ~~حل~~ او ان يجيء بحقه عنا
كذا والا فلك الرهن ولا

بان في الحكم الذي قد ذكرا   ان لم تكن بها رفوض الكرا ⁂

باب الرهن

وكل عين جاز ان تباعا   فصح الرهن لها اتباعا
محللات وبعد الحوز ان   يثبت وصح والمتاع ان رهن
فصح وباللزوم قد حكم   في حق راهن فقط فالتزم
ورهن ما يباع قبل القبض   بثمن او غيره به اقبض
الا للكيل وكذا ما يوزن   وما نهي عن بيعه لا يرهن
الا الثمار قبل ان يبدو بها   صلاحها بدون شرط قطعها
والزرع ايضا ويشترط القبض في الحكم باللزوم ذاك مضيا
والاستدامة اشترط فان رجع   مرتهن رهنا بلا كره فقد
زال اللزوم ثم ان يردا   اليه فالى اللزوم رجعا ⁂
والحجر تصرفا من مرتهن   في رهنه ومثل ذاك من رهن
وحرة الاباحة الاخر   ويستثنى عتق الراهن الظاهر
فنفذت وانه يحول   وتؤخذ القيمة رهنا بدله
وارش ما يجنا على الرهن به   الحق كذا نماؤه وكسبه
واجر مخزنه
وما يمونه واجر مخزنه   على الذي رهنه ككفنه ⁂
وهو لدى مرتهن امانة   فان تلف من غير ما خيانة
ولا اعتدا فلا تضمنه   والدين لا يسقط شيء منه
بتلف الرهن وكل بعضه   ان يبق بعض الدين لا ترحنه
وان يكن هلك بعض الرهن فما بقي رهن بكل الدين ⁂
وجوز فيه زيادة ولم   يرو زيادة بدين قد حتم ⁂
والشخص

وفي مكان العقد اوجب الوفا   وفي سواه شرطه قد عرفا
جوازه واوجبوه في البر   ان عقد المسلم اليه كالبحر
ولا يصح بيع حلب السلم   من قبل ان يقبضه من مسلم
ومثل ذا الهبة والحوالة   عليه او به بلى محاله
ولا يصح الرهن والكفيل به   كذاك اخذ عوض فانتبه

باب القرض

والقرض مندوب بما قد صححا   سلم له فالقرض ايضا صححا
ويستثنى من ذا الجواري والمقترض   يملكه ما اقترضه اذا قبض
فالعين لا يلزم ردها بل   في ذمة المقترض اثبت بدلا
وبالحلول احكم ولو قد اجلا   ومقرض اذا ابى ان يقبلا
ما رده مقترض فاجبرا   وان تكن فلوسا او مكسرا
ثم ابى السلطان ان يعاملا   بها فللمقرض اوجب بدلا
قيمتها في وقت قرض ويجب   مثلا بمثل وفي القيمي قد
قالوا برد قيمة قال وان   اعوز مثلي فقيمة اذن
وكل شرط جر نفعا ابعدا   محضا اما اذا به سرا
من غير شرط او قضاه افضلا   منه ما لم يتهم فحللا
ومثل ذا الصحب لو حنفا   بعد الوفاة اذا تبرعا
مقترض بشي ما به جرا   من قبل قرض عادة فانكرا
الا اذا يقصد ان يقضيه   من حينه ويبغ ان يكافيه
ومقرض الاثمان ان يطلبا   في بلدة اخرى فلتوجبا
وما لحمله مؤنة و   قيمته فيه تعينا وقضى

في الطلاح

وفي مكان العقد اوجب الوفا   وفي سواه شرطه قد عرفا
جوازه واوجبوا في البر   ان عقد المشتر له كالبحر
ولا يصح بيع حرب السلم   من قبل ان يقبضه مستسلم
ومثل ذا الهبة والحوالة   عليه او به بلى محاله
ولا يصح الرهن والكفيل به   كذاك اخذ عوض فالتبه

باب القرض

والقرض مندوب ولو قد صححا   شرائه فالقرض ايضا صححا
ويستثن من ذا الاحوي والمقترض   يملك ما اقرضه اذا قبض
فالعين لا يلزم ردها بل   في ذمة المقترض اثبت بدلا
وبالحلول احكم ولو قد اجلا   ومقرض اذا ابى ان يقبلا
ما رده مقترض فاجبرا   وان تكن فلوسا او كسرا
ثم ابا السلطان ان يعاملا   بها فللقرض اوجب بدلا
قيمتها في وقت قرض وبرح   مثلا بمثل وفي القيمي قد
قالوا برد قيمة قالوا وان   اعوز مثلي فقيمة اذن
وكل شرط جر نفعا ابعدا   محط ما اذا به سرا
من غير شرط او قضاه افضلا   منه ما لم يحله فعلا
ومثل ذا هدية لو دفعا   بعد الوفا اذا اتبرعا
مقترض بشئ ما به جرا   من قبل قرض عادة فانكرا
الا اذا بقصد ان يقتضيه   منه حينا او ينف ان يكافيه
ومقرض الاثمان ان يطلبا   في بلدة اخرى فالتوجبا
وما الحمل مؤنة ... و   قيمته فيه قضا او وصف

في الحلا صح

مع خبث خل تمر او تفعه   والثاني ان يرد بذكر جنسه
ونوعه وذكر وصف قد علم   به اختلاف ثمنه كذا القدم
كذاته وشرط الاجود   فامنع وجوزن جيدا مثل رح
وان اتى بما له او احسنا   منه ولو قبل محل عينا
وكان من جنس الذي قد اسلما   اليه فيه فياخذن الرضا
الا اذا خاف به تضررا   وثالث الشروط ان يقدرا
بكيل او وزن وعد علما   فان تجده في المكيل اسلما
وزنا او الموزون فيه اسلفا   كيلا فذا بطلانه قد عرفا
واشترطوا اجله المعلوما   والوقع في ثمنه المفهوما
فابطلن ان شرط الحلولا   او كالحصاد اجلا مجهولا
او الجذاذ وكذا ان يقل   في سلم من بعد يوم ابطل
الا بان ياخذ كل يوم   كمثل خبز او كمثل لحم
ويشترطو وجوده في الاغلب   وقت الحلول كي لا يطالب
لا وقته ثم اذا تعذرا   او بعضه بعد الحلول صبرا
او فسخ الكل وبعضا ابرح   والثمن للمسلم فيه ان وجد
باخذه وان يشا فالعوضا   وسادس الشروط ان يقبضا
ثمنه قبل افتراق قد علم   قدرا كذاك جنسه وخاتم
والافتراق بعد قبض البعض   فما عليه بالفساد يقضي
وان الى وقتين جنسا واحدا   اسلم او بعكس هذا احمد
ان بينا لكل جنس ثمنا   وقسط كل اجل وعينا
وسابع الشروط كونه الذي   في ذمة ولا يعين في عينه

مع خبث خل تمر بانضمه   والثاني ان يذكر جنسه
ونوعه وقدر وصف قد علم   به اختلاف ثمن كذا القدم
حدا كذاته وشرط الاجود   فامنع وجوزن جيدا مثله
وان اتى بمالي او حسنا   منه ولو قبل حل عيبنا
وكان من جنس الذي قد اسلما   اليه فيه فيا خذ الربا
الا اذا خاف به تضررا   وثالث الشروط ان يقدرا
بكيل او وزن وذرع علما   فان يجده في الكيل اسلما
وزنا او الموزون فيه اسلفا   كيلا فذا بطلانه قد عرفا
واشترطوا اجله المعلوما   والوقع في ثمنه المفهوما
فابطلن ان شرط الحلولا   او كالحصاد اجلا مجهولا
او الجذ وكذا ان يقل   في سلم من بعد يوم ابطل
الا باخذ كل يوم   كمثل خبز او كمثل لحم
ويشترطو وجوده في الاغلب   وقت الحلول كي لا نطالب
لا وقته ثم اذا تعذرا   او بعضه بعد الحلول صبرا
او فسخ الكل وبعضا ان حر   والثمن المسلم فيه ان وجد
باخذه وان يشا فالعوضا   وسادس الشروط قل ان يقبضا
ثمنه قبل افتراق قد علم   قدرا كذاك جنسه وخاتم
والافتراق بعد قبض البعض   فيما عداه بالفساد تقضي
وان الى وهب جنسا واحدا   اسلا او بعكس هذا احدى
ان بينا لكل جنس ثمنا   وقسط كل اجل وعينا
وسابع الشروط كونه الذي   في ذمة ولا تعن في عينه

في الحلات تحمر او تصفر — وعنب تموه فليدر
وما يعي بان يبين نضجه — وان يطيب للمريد اكله
والعبد خلال الا ما باع — فالمال الا باخذ المبتاع
الا بشرط وان الا قصد — تعلقا بالمال شرط يعتمد
كسائر الشروط ثم ما على — عبد من الثياب قد تحملا
له قد باعه والقاح — لمشتريه فاقبل الافاحه

باب السلم

والسلم العقد على موصوف — في ذمة مؤجل معروف
بثمن يقبضه من اسلما — اليه في مجلس عقد مقدما
وصحته بكل نوع — من نوع لغير سلف وبيع
وسلم واثرد شروطه — فسبعة اولها انضباطه
بصفة او ما يكال او ما — يوزن او ما يعد عوض اما
معد وحنطة والاختلاف فيما — بانه ليس لنا ان نسلما
فيه وخاك كما البقول ثم — فواكه ثم الاوان جزما
او بساط مع روس اختلفه — كذلك الاسطال فالمنع ثبت
كذا قماقم وكالجلود — مع الرؤس فاحرا بالمقصود
ثم امتنعنه بما قد حملا — من حيوان وجواهر ولا
تحت بمغشوش وما اخلاطه — لم تتميز ثم جواهر لحى
غالية قالوا كذا ما عجنه — [illegible] الحيوان ان يوزن
وما من الثياب من نوعين — [illegible] ثم يهمل خبث
ما كان خلطه به لم يقصد — كالجبن والسكنجبين وعدد

وان يكن قد غاب عنه في البلد   فاحجر عليه في المبيع واجتهد
واحجر عليه في جميع المال   حتى له يحضر بالكمال
وان يكن عنها بعيدا ويرا   في الناس من له الشرا مخيرا
فاجز الفسخ لبايع وان   خلو يكن في صفة فاثبتن
لذا الخيار وكذا اذا ثبت   بخبر لمشتري تقدمت
رؤيته وبين التبايع   تغيرها مثلا لفظ الانبه

فصل

من باع موزونا ونحوه لزم   بالعقد والبيع صحيح ولم
يصح للمبتاع قبل قبضه   تصرف فيه وذا بنقضه
ويضمن البايع ذاك ان تلف   من قبل قبضه وانه كان التلف
بآفة من السما فابطلن   البيع والاتلاف يوما ان يكن
من آدمي فالذي له الشرا   بين انفساخ بيعه قد خيرا
وبين امضاء ومن قد اعتدا   يطلب منه بدلا او اعيدا
ذا قبل قبض جوزوا التصرفا   فيه وعندهم [illegible] انتفا
والمشتري يضمن في التركان   هلاكه من قبل قبضه يكن
الا اذا بايعه قد منعه   من قبضه فكن لذا متبعه
ويحصل القبض بما قد بيعا   بكيله او وزنا او ذرعا
او بيع بالعد بذا وما نقل   بنقله كصبرة وقد جعل
القبض فيما شانه التناول   به وفي سواه فالافاضل

زيادة او حطيطة في زمن   خيار او كان الذي قد باع عن
جناية او عيب ارشا اخذا   لذا براس المال الحق و بذا
يخبر اما الشيء من ذا ان يكن   بعد لزوم البيع لم يلزمه ان
يخبر لكن ان يرد ان يخبرا   بالحال فهو حسن فاستبصرا
سابعها الخيار في البيع اذا   ما البيعان اختلفا وحكم بذا
ان يكن الخلاف في قدر الثمن   بينهما وليتحالفا وان
لم يرض كل منهما بقول   صاحبه فسوغن لكل
من ذين فسخ البيع والمبيع   تلفه ان كان فالرجوع
~~لقيمة المثل وان في اجل   يختلفا او في اشتراط ما قبل~~
لقيمة المثل وان فسخ يكن
لقيمة المثل وان يختلفا   في صفة كانت له فيلتفا
بقول منكرا وان فسخ يكن   للعقد فهو ثابت فيها فيما بطن
وظاهرا وان هما في اجل   يختلفا او في اشتراط فاقبل
قول الذي ينفيه والخلاف ان   يكن بعين المبيع فاحكمن   قبل
ببطل بيع قبله تحالف   بينهما وان يكن تحالف
فقال كل منهما لا اسلمن   ما بيدي حتى اكون اقبضن
عوضه والحال ان الثمنا   حيث لم ينصب بعض الامنا
يقبض منهما جميعا ويعن   المشترا مبتدئا ثم [illegible] الثمن

فارشه باخذه وان يرد رد ارش كسره له يرد
وان يكن كالبيض للدجاج رد عليه كل ثمن لـه نقد
ثم خيار العيب باق ما لم يظهر دليل للرضا فليعلم
والفسخ ليس عندهم يفتقر الى حاكم وليس يفتقر
الى رضا والاشهر صاحبه والعيب ان كان وبعد كان به
بينهما الخلاف عندهم حدث فمع يمين المشتري القول وجد
قوم على تقديم قول البايع وان يكن لم يحتمل في الواقع
الا الذي يقول تحقق منهما فاقبله لا مع حلف مسلما
والسادس الخيار بالتخبير بثمن المبيع في التقدير
وذا اذا بان لمن قد اشترى اقل من مسطوره او الشرا
اثبت في الشراك والمرابحه كذا اذا ولاه في المواضعه
لابد في الجميع من ان يعرفا من يشتري راس ماله معرفا
فان يكن قد اشتراه بثمن اجل او من بايع ولم يكن
يسوغ ان يشهد له ان يقبلا او مكثر الثمن تحيلا
~~او باع بالقسط لبعض سلعته ولم يبين المشتري في بيعته~~
~~اوكان بايعا البعض سلعته بقسطه ولم يبين في بيعته~~
~~اوكان بايعا [redacted] بثمن المبيع عند عقدته~~
اوكان بايعا البعض صفقته بقسطه من ثمن في عقدته
ولم يبين ذاك حيث اخبرا بثمن ما له عقد الشرا
له الخيار بين امساك ورد وثمن المبيع ان به وجد

ضباده

~~منفصلا فهو له كمكسبه ثم المبيع في تصر~~

منفصلا فهو له كمكسبه   وفي المبيع والذي المشتفى به
حرم عليهما به التصرفا   لا بعيب المبيع فاعرفا
الا اذا الاخر بالاذن سمح   واستثني عتق المشتري فهو صح
وافسخ خيار المشتري ان احدثا   تصرفا وان حرام حدثا
للشخص منهما فذاك ابطلن   خيارا وثالث الاقسام ان
يغبن في المبيع غبنا فاحشا   او يقتفي مسترسلا او ناجشا
يزيد في السلعة والرابع ان   يدلس البائع في البيع كمن
يسود الشعر للجوار   ومثله التجعيد من محار
كذاك جمع الماء والارسال   له لدى العرض الرحا يحتال
خامسها خيار عيب وهو ما   ينقص قيمة المبيع فاعلما
وهو كسن زايد او عضو   او نقص هذين فخذ بالمرو
ومرض وكون العبد يسرق   او ذا التصاق بالزنا او يابق
وبوله في الفراش فيهما   بالعيب علم المشتري قد ثبتا
امسكه بالارش فلو فيمه   ما بين صح له معلومه
امسكه بالارش وهو قسط ما   يكون ثم بين عيب علما
وصحه صحه او رده وللثمن   ياخذه وان تزاما لم يبن
به حدوث العيب قبل كسره   كما البيض للنعام او كغيره
لجوز هند وله يوما كسر   وبعد كسره فساده ظهر

وتلف المبيع ان يكن او العتق لعبده فاحسن ارشاده صح

ثم إذا استوى على المركوب فليهل إهلال النبي والرجل يرفع
صوته به والمرأة للصوت لا ترفع فهي عورة باب محظورات الإحرام
وتسعة جميعها محظور أولها أن تحلق الشعور وبعد
تقليم الأظفار من ثلث في تقليم أو حلق فكذا الدم [illegible]
الرأس بملاصق المغطى فإنه يفتدي وإن يلبس ذكر ثوبا بالمخيط فالفداء لا
يكن
وإن يطيب ثوبه أو البدن أو كان بالذي به الطيب أدهن أو شم طيبا أو يكن به
[illegible] ويشمه عود حضرا فدا وقتل الصيد عامدا حرم إنما [illegible]
أو كذا أو دل ومن سواه فالجزاء أوجبه ممن في يده ما [illegible] وليس
صيد البر ولا الحرم صيد من البحر ولا محرم والحيوان فلا [illegible]
إن كان إنسيا كما والوطء عقد النكاح فهو محرما وبنفقة الحج يحرم وإحلال
لغير [illegible] والرجعة لكن [illegible] فيهما والتحلل تنفيك الفدية والرجعة
تقض [illegible] لها حرما وإن يطأ ولما يفعل التحللا أعني به الأول ف
[illegible] وفيه يمضيان ثم يثنيان العام يقضيان وإن يباشر ويكرر
لم يفسد الحج ولكن قالوا يفدي لسوء فعل ببدنه والطواف فرضه الـ
يحرم من حرم والأنثى يحكم بأنها مثل الرجال تحرم إلا اللباس والقفاز
وبرقع تترك وعليها دا إن من المحظور أما أو لا تحلل والتحلي حلا

باب الفدية في الحلق والتقليم واللبس لما

كان [illegible] وفي تغطية الرأس إحلالا [illegible] وفي الطيب
يفعلها في حال الإحرام ركن بين الصيام أن يرد أياما ثلاثة أو فعل إطعاما
فعلم الإطعام
إطعام

واعتقدا اجزاءه وان نسفا وجد من بعد الاحرام والايجاب على النسا شرط
بلا ارتياب وجود محرم كزوج اوفتى تحرمها عليه تابيدا اتى بنسب
اوسبب مباح لاضد ما ابيح كالسفاح وان يمت من لزماه اخرجا
من ماله من بعده فاخرجا

باب المواقيت

ووقت المختار ذا الحليفه لاهل طيبة واما الجحفه وقال الجحفه
لمصر و المغرب والشام كما حد لاهل من يليهما وذات عرق لاهل
المشرق واهل نجد قرن لهم محقق وهي لهم وغيرهم ممن يجي
فيها يريد حجه او يريد عمرته وكل شخص قد نزل بدونها
من مكانه يهل حتى الذي بمكة يهل منها لحج ان يرد والحل
ميقات مكي اراد العمره واشهر الحج ذوات الشهره شوال مع ذي
القعدة المعظم وعشر ذي الحجة في هذا نمي

باب الاحرام

هو نية نسك لمريده يسن غسل او التيمم المشروع ان
عجز عنه لعدم كذا يسن له تنظف بظفر والطيب
ان يستعمله وترك الثوب المخيط في ردا وفي ازار ابيضين و
ابتدا احرامه عقب ركعتين والنية اشترط انها على
يقين ويستحب قوله ما قد روي وافضل الانساك في القول القوي
تمتع الشخص وذا ان يحرما بعمرة فيما تراه قدما من اشهر الحج لها ثم
وبعدها في العام حجا يحرم والا فعليه او جبت دما وان يحرما
بالحج اذ فواته يوما يخف وهي بذا قارنه واول حرف ثم الا اذا استولى

واعتقدا اجزاءه وان شفا وجد من بعد الاحرام وللايجاب على الشرائط
بلا ارتياب وجود محرم كزوج اوفتى تحريمها عليه تابيدا اتا بنسب
او بسبب مباح لا ضد ما ابيح كالسفاح وان يمت من لزماه اخرجا
من ماله من بعده فاخرجا

باب للمواقيت

ووقت المختار ذا الحليفه لاهل طيبة واما الجحفه وقال الجحفه
لمصر والمغرب والشام كما حد لاهل من يليهما وذات عرق لاهل
المشرق واهل نجد قرنهم محقق وهي لهم وغيرهم ممن يجي
فيها يريد حجه او يرتجي عمرته وكل شخص قد نزل بدونها
من مكانه يهل حتى الذي بمكة يهل منها للحج ان يرد والحل
ميقات مكي اراد العمره واشهر الحج ذوات الشهره شوال مع ذي
القعدة المعظم وعشر ذي الحجة في هذا نمي

باب الاحرام

هو نية نسك لمريده يسن غسل او التيمم المشروع ان
لمانع للماء بعدم كذا يسن لم تنظف بحلق والطيب
ان يستعمله ونزعه الثوب المخيط في ردا وفي ازار ابيضين و
ابتدا احرامه عقب ركعتين والنية اشتراطها [illegible] على
يقين ويستحب قوله ما قد روي وافضل الانساك في القول القوي
تمتع الشخص وذا ان يحرما بعمرة فيما تراه قدما من اشهر الحج لها يتمم
وبعدها في العام حجا يحرم والا فو عليه اوجبن دما واذ يحرما [illegible]
بالحج اذ فواته يوما يخوف وهي بذا قارنة [illegible] ثم اذا استوا على المركوب

واعتقدا اجزاءه وان نشا او جد من بعد الاحرام وللايجاب على النسا شرط
بلا ارتياب وجود محرم كزوج او فتى تحرم عليه تابيدا اتى بنسب
او سبب مباح لا ضد ما ابيح كالسفاح وان يمت من لزماه اخرجا
من ماله من بعده فاخرجا باب المواقيت
ووقت المختار ذا الحليفة لاهل طيبة واما الجحفة فالجحفة
لمصر والسلم المغرب والشام كما حد لاهل من يليهما وذات عرق لاهل
المشرق واهل نجد قرنهم محقق ويلملم وغيرهم ممن يجي
فيها بريد حجه او بريد تجي عمرته وكل شخص قد نزل بدونها
فمن مكانه يهل حتى الذي بمكة يهل منها لحج ان يرد والحل
ميقات مكي اراد العمرة واشهر الحج ذوات الشهرة شوال مع ذي
القعدة المعظم وعشر ذي الحجة في هذا انتهى باب الاحرام
هو نية نسك لمريده يسن غسل او التيمم المشروع ان
لماء للماء يعدم كذا يسن لم تنظف [illegible] والطيب
ان يستعمله ونزعه الثوب المخيط في ردا وفي ازار ابيضين و
ابتدا احرامه عقب ركعتين والنية اشتراطها على
يقين ويستحب قوله ما قد روي وافضل الانساك في القول القوي
تمتع للشخص وذا ان يحرما بعمرة فيما تراه قدما من اشهر الحج لها يتمم
وبعدها في العام حجا يحرم والا فعليه او وجب دما وان يحرما اتى بعمرة تحرما
بالحج اذ فواته بيوم النحر وهي بذا قارنة ولا دم [illegible] اذا استووا على المركوب

تعلم ان عكسه بالعكس والمسجد الحرام دون لبس افضلها
اعنى الثلاثة اعلم وبعده مسجد خير الامم
فالمسجد الاقصى ومن ينذر من عينه لنفسه فليدخل
معتكفا قبل دخول ليلته الليلة الاولى وقبل اخره
يخرج والخروج منه ينهى الالحاجة لابد منها ومنعه من جنازة ان
يشهدا وان يعود مرضا واعتقدا جوازه ان يشترط والمعتكف
ع فساد الاعتكاف منه قد عرف بالوطي في الفرج ومن يجتنب
غ ما ليس يعنيه ويفعل القرب

كتاب المناسك

واوجبن حجا والعمرة في عمر من قدر ما مره ثم على الفور
و الوجوب كما اشترط حرية مع البلوغ فاشترط اقتدار فاشترط
اوص لذاك تكليف واسلام وان زال الصبا الجنون او زكن زوال رق حال
حج وهو في عرفة او عمرة لم يطف
~~بفعلهما صحا وبالنفل احكمن لها فصح فرضه والعبدان~~
بفعلهما او الصبي صححن لها فرضا صححن والعبدان
والصبي صححن فعلهما نفلا وذو القدرة من امكنه الركوب
والمركوب لمن يعدمه وزاده ايضا وجد وصلى المثل فليعتمد
ان كان ذا من بعد ما كان وجب ونفقات شرعت وما طلب
للشخص من حوائج اصليه كهلا ككتب يحتاجها عليه
وان لسوء كبر لم يستطع او مرض لا يرتجى ان ينقطع فاوجبن
عليه ان يقيم من يفعل عنه عمرة والحج من حيث له عليه وجبا
واعتنا

صوم الخميس والاثنين وست شوال بغير مين
وصوم الايام البيض كما سنه النبي صوم المحرما
وعاشر الايام منه آكد وبعده تاسعه فجاهد
وتسع ذي الحجة وثامنها آكد لا لمن يحج ثوابه الافضلا
لمن يريد فعل النفل لذي تشغل بفعل الصوم صيامه يوما وفطر يوم
وكرهوا افراد يوم الجمعة تعظيما بالصوم والسبت وكذا منع والشك والعيد لاهل الكفر
واجب وصفه اهل البر تحريم صوم العيد شرعا قد نمي كذا الايام للتشريق حرم
صيامها الا لمن كان عن دم لذي تمتع او من قرن ومن بفرض ذي النساء دخلا
فعندهم يحرم قطعه ولا يلزم في النفل ولا قضاء فاسده [illegible] استثناء
الحج والـ[illegible] والعشر الاخير قد ورد فيه التماس ليلة القدر وقد
صح اختصاص الوتر بالتأكيد وليلة السبع وعشرين [illegible] اجتهاد والدعاء بها ورد
فانها ابلغ لقيت الرشد

باب الاعتكاف

~~وهو لزوم مسجد للطاهر بنية بكل ساعة وهو بالصوم يصح~~ وهو
~~بالنذر يلزم ما فيهما~~ وهو لزوم مسجد لقصد عبادة الله ولي
الحمد وهو سنة وبلا صوم يصح والزمن بهما نذر سمح
ما بالفعل واشترط كونه بمسجد جامع تقام فيه واقتد [illegible]
واستثن الاتي بكل مسجد غير الذي فيه [illegible] واعتمد
ومن له او الصلاة عبدا في مسجد غير الثلاثة اقتدا
بالعلماء في جواز الفعل في غيره وعند اهل الفضل
ان عين الفاضل لم يجزه ان يفعله بدونه [illegible]

فحكمه التعزير والاخذ منها ولو وجوب الزكاة في مال الصبي ومال مجنون ويلزم الولي

واتلفه ولو توى وان يكن سنحو برا بمنعها بخلا اخذت وعزرا واوجبوا الزكاة في مال الصبي

ومال مجنون ويلزم الولي اخراجها او جحودا يعتزن اخرجها بنيته فاوجب

وان يفرقها بنفسه فذا افضل والزكي لله ياخذا يقول عند الاخذ والدافع ما

فجاء عنه انه قد علما وفصلوا اخراج ما يزكا به سوى في بلد المزكا

من فقراء ومنعوا ان ينقلا لما به قصر الصلاة حللا وان لذا يفعله اجزاه وعصى

لا فقراء بعده جاورته له وفي اقرب ما اليه من البلاد داو جبوا عليه

تفريقها ومن يكن في بلد وماله في بلد او بلد اخرج عنه عندهم زكاة مال

في بلد الماله استشكال وما الى فطرة فليخرجن ففطرة في بلد به سكن

ثم الزكاة جاز ان يعجلا قبل وجوبها بحولين ولا يجوز تعجيلها لاكثرا

وليس ذا مستحق ناذكرا باب اهل الزكاة الفقراء والمساكين وهم

قد كان غير واجد للبعض من كفاية او دون نصفها يجد فهو الفقير والمسكين من وجد

النصف او اكثرها وفي جمله كمن جباها ومن يحفظها اكل وبعده مؤلف لمن رجي

بتاته في الدين او كف ترتجي اسلامه او لوثوقه من كونه وهم الرقاب مغلى ٧

والغارمون وهم الذين تحملو حمالة يرجون اصلاح ثم ابن السبيل احسانا ولو

مع الغنى ولهم تكلف ثوب مع فقرهم وفي سبيل الله وهم غزاتنا بلا اشتباه

وهم اناس جاهدوا تطوعا وما لهم حق الديوان طمعا وذو العيال جوز ان ياخذا

كفاية العيال منها وكذا لا واحد الاجناس جوزه العرف والمسنون فيمن كان من

اقاربه عليه لا تجب مؤنته لهم فخذ ما انتسب فصل ولا تجزي الى مطلبي

او هاشمي من قرابة النبي او المولى لهما ولو الى الفقير فقيرة تحت غني ينفلا

عوض لدا الكفار منا السرو ويكو منها فسبيها حرروع

باب زكاة بهيمة الأنعام واجبة في ابل وفي غنم وبقر من المواشي ان تتم
الحول والكثرة فوق الابل في الخمس والعشرين منها قد نقل بنت مخاض وبدون ذا الـ
في كل خمس او شاة تعد وفي الثلاثين وستة اوجبا بنت لبون وكذا قد وجبا
في الاربعين مع ست حقة في الاربعين مع ستة في الخمسه وهو صحيح جذعة وفي الاثنـ
ن بستين ثم بيه واحدة جذعة هي ثالث زائده ستا على السبعين فالثنتان
بنتا لبون ثم حقتان [illegible] وتسعين الى عشرين مع واحدة زادة على
مئة ففي ثلاثة عليه بنات ذات لبن وان سمه فالفرض في الخمسين حقة ابـ
والاربعين ابنة ذات اللبن ان بلغت احدى وفي ثلاثين نصاب البقر

فصل

تبيع او تبيعة ما تشترم والاربعون فرضها مسنة فان تسامت كثرة فالسنة
عدا وهي في كمال الحسب مسنة فاعلم بذا يقينا وكل عشرين وعشر اوجبا
فيها تبيعا مع مسنة وههنا على امر الزكر ومن اللبون بجذعة ومعشره
فالشرع عن مخاض اذا الا لقد كان ذكورا فكذا

فصل

في مقادير زكاة الغنم في اربعين شاة شاة فاعلم وفي العشرين مع مئة واحد
وبعد شاتان فادر الفايده والشاة ان تزد شاة وجب فيها ثلاث فاحكمن بذا تصب
ثم بكل مئة شاة ادكن خلطة ما السعر وجد فالحكم
مانتها تصير كالمليك كالمال فاعلم [illegible]

باب زكاة الحبوب والثمار

كل اصناف الحبوب قد ذكر زكاتها واجبة فيها والثمار [illegible] كل ثمر
كان بكالا بينا وبد هذه كالتمر والزبيب والاعناب في الشرع مشروط له النصاب
الوسق مثله [illegible] رطل اهل العراق هو اهل الفضل واضمم ثمار العام بعضها الى
بعض لتكميل النصاب وحفلاه [illegible] المحسوب [illegible] لا هواه
من النصاب [illegible] وجبت فيه الزكاة فالزكاة منعت [illegible]
وما [illegible] فقد وجد كالبطم ومن [illegible] امتنعت [illegible]

فصـ

وكفن حرة في خمار   وفي لفافتين مع ازار   وفي قميص خرقة باعتبار
والواجب الثوب الذي يستره   جميعه فاعمل بما اذكره

فصل

وسن للامام في الصلاة   على الرجال اي من الاموات   ووقفه عند الصدور والنسا
على الاوساط فلتكن مقتبسا   يا اخي باربع من التكابير   وبعد اولاهن بالماثور
يقرا الحمد ويستعيذ قبل ذا   عن النبي ماخوذ ثم التصلية بعد الثانيه
على النبي ثم بعد الثالثه   يدعو له بما روي وليغفر   من بعد اخراهن وليعفو
ثم ليسلم عن يمينه ولا   يرد على واحدة فامتثلا   ويرفع اليدين [illegible] عند كل
تكبيرة كالاولى النقل   وعندهم تعد واجباتها   قاسمعا نيتها وتكبيراتها
وبعد امر الكفاية مع قيامها تتاهلا خير نبي الرسلا   ثم الدعا بدعوة للميت
ثم السلام وقضاء يا اخي   من فاته شيء من التكابير   بعد على الوصل بلا تقصير
اما الصلاة من تعتز فعلا   السمر ومنهي لاهل الفضلا   القبر يا اخي بالصلاة وليك
شهر توقت الصلاة ان يغب   عند البلد [illegible] لا تجب   فعل امر يحي على الجنائز
في مسجد الصلاة فهو جائز   ومن يقل [illegible] فعل عليه شرط لنفسه قتل

فصل

ويبقى العون باح الحمل   وفعلنا التربيع فيه فضل
ويسن الاسراع بها ومع   جنازة يمشي فمن يقع   المشي من قدامها ومن ركب
فليكن من ورائها ويحتسب   ويكره الجلوس ممن تبعا   جنازة بالنص حتى توضعا
وخص قبر امراة بالتسجيه   والميت ادخله بالتسميه   وقول ما قد جاء واللحد لنا
افضل والشق صنيع غيرنا   ويبتغي الوضع له مستقبلا   قبلتنا في القبر والوضع على
ايمن شقه وكن للقبر   مسنما ورفعه قدر شبر   ويكره التجصيص للقبر ان
بلبنا او بني عليه او كتب   عليه ذكر حسن   جلوسنا ووطئنا عليه   والا لبكا والنوح جاء فيه
ما يقتضي ان الثلاثة الاول تحرم   والتعزية يبادر تعجل في الدفن لا تنتهي بعد ثلاثا

فالقبر

عى على سنة م ولا لعب

الأسفل يعطى حر ويغسل الأغلف غسله بطهر وجهان بلفق ان و

خروج خارج فغسل بعد ثم يوضا والخروج ان وجد من بعد تكفين فغسل الا بعد

والمحرم الميت كالحي فلا يقرب الطيب ومن يغسل بالماء والسدر

ان يلبس المخيط ان كان ذكر وان يغطي رأسه وان يكن انثى في تغطيه الوجه وشعر

ولا يغسل الشهيد ابقعلان ولو كان جنابة ويدفن بحلوبه وينزع السلاح

عم كما جرحه ثم انجرح ثم الكفن في سواها الا سلب ولا يصلى عليه محتسب

وان تحته ميتا ولا اثر به برا او من بعيره العذر استقله او صلاة فانه كل

او صلاة الفرو بقاء فضل عليه بعد غسله والسقط ان تبرك اربعة اشهر من

الشهور غسل ثم صلى عليه لا ان لمناع الغسل ييمم الميت والغاسل كذ

تامره بستر ما ليس حسن

فصل

وواجب تكفينه في المال

بقدما فيه بكل حال على دينه وغيرها ومن ليس بذي مال فاوجب الكفن

على الذي يلزمه نفقته واستثني من ذا من عرف زوجته وفي لفائف ثلاث بيض تبسط

يكفن المرء محمد قريض بجمر الثلاث تبسط على الوارو فيها بحنط

بعضها ويوضع مستلقيا على الثلاث يوضع من الحنوط بين اليته

وقطنوا ليشد عليه قطعة ثوب اشبهت تبانه بجمع اليته والمثانه

وفي المنافذ التي في وجهه يجعل بما قد بقي كما نفه وفي مواضع السجود ثم ان

عمه بالحنوط فحسن ثم يرد طرف اللفافة عليها الثلاث وليكن برفق

لتنقه الاجزاء البرد العلوي الثاني بعده وليفعلن مثل ذا في الثانية

ايضا وفي الثالثة المواليه وتجعل الاكثر مما يفضل مما يلي الرأس ويعقد ايفعلا

ثم يحل وسطا بر ما عقد وكفنه في قميص ان ترد وفي لفافة مع الازار

وبعده الاقرب من ذوي النسب ثم ذوو الارحام بعد عصب وبانثا وصية وبعد حرب

قربا فقربا ثم من نسا تحتذي ويحل واحد من الزوجين لا يمنع اخذ الزوج قد غسلا

كذاك ذو سرية معها واب امرأة او رجل كانا لمن لدون سبع غسلا فاجر

وبعد الفعل وما ذكرته لا تجز ورجل بين النسا ان يمت فيممنه وكسرة الخنثى

كذا الخنثى المشكل وحرم غسلا ودفنا ان يأتي مسلم لكافر لكن يواري ان عدم

شهيدا في سبيل الله فلا تلم ثم اذا ما غسل ميت اخذا فليستترن عورة وبعدا

يجرد الميت ثم يستره [illegible] او على العين النا ضر ينصر

ثم كذا كل شخص يعين في تغسيله ان يحضر ويبتغي الرفع لراسه الى

قرب الجلوس والبطن بلا طيبة وعصرا بالرفق يعصره وعند ذا الصب الماء بكثرة

ثم يلف خرقة على يده اذ ما يمس عورة من جسده ليس يحل مسه فليجتنب

ان يبلغ المس كما يجب ان لا يمسا ما بقي من جسد في حال غسله اياه بيده

ثم ليلمح الميت وليوضي اياه ندبا فيه من غير مضي وانما عن ذا الحي فيه

يعني اذ قاله في النفل من البدا اصبع في الماء او اصبعا اخر على الاسنان

~~وليعمل بدخلة شيئا واحسنها الاخرى~~ وصفتها ويمهما فليه خلا بيف

واصفتها فكن بذا معرفة ويمسح الاسنان وينصح المنخرين بهما والمادفي

من خري المنكر لابد خلفه وبعد سنة الغسل فليفعله معهما تسمية والبدء به

والراس فله غسلها اذا الرغوة ما جيبه السدر بعد ذا يغسل ايمن الشق بعد ذا

ويتبعه الايسر بتخلله مثلث يعم كل غسلة اليد فوق بطنه فان عقد

انما غسل بالثلاث لم يرد الحصول دون السبع جاوزها وقد اتى في الشرح

الا من بعد الغسل اما الكافور في الغسلة الاخرى وذي الحور اكثر من الماء كذا الجلال

كذا الاشنان جوز استعمال جميعها للحاجة وما ورد به من شار فقر وقيله الصغر

ولا يسرح شعره وشعرها يضفر ثلاثة وخلفها يسدل وللتنشيف يجعل

خرقة وبعد ما تشكل سبع اذا ما التوى منه خرجا حشي بقطن واذا لم ينتها

الاستمساك

وبعده الأقرب من ذوي النسب ثم ذوو الارحام بعد عصب وبانثا وصية وبعد حب

قربا فقربا ثم نسا أجنبي وكل واحد من الزوجين لا يمنع أن الزوج قد غسلا

كذاك ذو سرية معها وان امرأة او رجل كانا المن لدون سبع غسلاه فاعرف

ومن يفوق ما ذكرت لا تجز وواجد بين النسا ان يمت فيممنوه كسوى الغائبت

كذا الخنثى مشكل وحرم غسل او دفن ان يكن مسلم لكافر لكن يواريه ان عدم

شهيد بارز في الله فلا تكلم ثم اذا الغسل نهيت اخذا فليستتر عورة وبعد ذا

يجرد الميت ثم يستره [illegible] ثم اخيف لباس ثم يتجرد

ثم ركبة لكد شجعو ذكره يجب في تغسيله ان يحضرا ويشتغي الرفع لرأسه الى

قرب الجلوس وليطلبه بلا عنف وعصره بلا رفق بعصره وعند ذا الصب لماء يكثر

ثم يلف خرقة على يده اذ ما يمس عورة من جسده ليس يحل مسه فلا يجب

ان يبلغ المس بها يجب ان لا يمسا ما بقي من جسد في حال غسله اياه بيده

ثم ليمسح الميت وليوضي اياه بدءا فليد نور مضي واما اعتنا دخال العجمه

يبقى ميمن اذا خاله في انفه ثم اليسار اصبع بالماء او اصبعا اخرى على اعتنا

ولهما يده ~~خارج شفتيه وادخلها الى فمه~~ صفتيه ولهما فليدخلن ينفيه

واخفها فلا يبدأ معرفه ولاسيما الاسنان ولينظف المنخرين بهما والمادفي

من خرج المستلابه خلل وبعد بين الغسل فليجعله معهما تسمية والحيه

والراس فليغسله بالماء والرغوة ما جيد السدر وريه بعد ذا يغسل الايمن الشق بعد ذا

وبعده الايسر بالكلية مثلث بحكم غسله اليد فوق بطنه فان معقد

انما يغسل بالثلاث فليزد الى خمسة والى السبع جاوزها وقد اتى في الشرح

الا وبعد الغسل فالكافور في الغسلة الاخرى وذي الحرور اخشى منه لكافر الجلاد

كذا الاشنان جوز استعماله جميعها للحاجة ومار من تشارب حقو وثلة الشعر

ولا يسرح شعره وشعرها يظفر ثلاثة وخلفها يسدل والتنشيف يجعل

بخرقة وبعد ما يستكمل سبع اذ ما الشيء منه خرجها حشي بقطن واذا لم يكفي

وبعده الاقرب من ذوي النسب ثم ذوو الارحام بعد عصب وبالتاصيب وبعده [illegible]
فان فقد [illegible] نسا محرمه وكل واحد من الزوجين لا يمنع ان الزوج قد غسلا
كذاك ذو سرية معها وان امرأة او رجل كانا لمن لدون سبع غسلا فان
ومن لغو ما ذكرت لا يجز ورجل بين النسا ان يمت فيممنوه لكوعه الغايتين
كذا ان خنثى مشكلا وحرم غسل ودفن ان يك مسلم لكافر لكن يواريه
شهيد بارى [illegible] فلا تلم ثم اذا ما غسل ميت اخذا فليستر عورته وبعده
يجرد الميت ثم يستره [illegible] اعين الناظر [illegible]
ثم الرقيق لكل شعر [illegible] يعني في تغسيله ان يحضر [illegible] وينبغي الرفع لرأسه الى
قرب الجلوس ولبطنه بلا [illegible] وعصره بالرفق [illegible] وعند ذا الصب [illegible]
ثم يلف خرقة على يده اذ ما يمس عورة من جسده ليس يحل مسه [illegible]
ان يبلغ المس ويستحب ان لا يمس ما يفضي من جسد في حال غسله اياه بيده
ثم ليلمح الميت وليوضي اياه ندبا فليك [illegible] وا [illegible]
يعني [illegible] في الفعل ثم البدا اصبعيه في الماء او اصبعا اخر على [illegible]
~~وليهما [illegible] [illegible] وجه [illegible] [illegible] وبهما فليدخل [illegible]~~
واغسلها [illegible] وليسح الاسنان ولينظف المنخرين بهما والما في
منخري الميت لا يدخله وبعد سنة الغسل فليفعله معهما تسمية والنية
والرأس فاغسلها بالرغوة [illegible] يغسل الايمن الشق بعد ذا
وبعده الايسر ثم ليكمله مثلث يعم كل غسله اليد فوق [illegible] فان [illegible]
انما غسل بالثلاث [illegible] الحصول [illegible] جاوزها [illegible] ثاني الشرح
الا [illegible] الغسل [illegible] في الغسلة الاخرى وذي الكافور [illegible] اكثر [illegible] كذا الجلال
كذا الاشنان جواز استعمال جميعها الحاجة وما [illegible] من شارب [illegible] الظفر
ولا يسرح شعره وشعرها يظفر ثلاثة وخلفها يسدل وللتنشيف يجعل
خرقة وبعد ما تشكل سبع اذا ما الشيء من خرجها حتى يقطع واذا لم [illegible]

الاستمساك

ويترك للتحا وبذل الصدقة ثم ليعد بهم ساعة محققه ولباديهم بغسل الصوف
ويترك التعلية اتقاء الوم عند الخروج لاكل التقطف لهين وكذا [illegible]
في حالة الذهاب بالتخشع وليتواضع بخشوع وتضرع وسعه اهل الصلاح وانما
يعم الشيخ [illegible] جعقا نيزه [illegible] المنية ان مراسعا انفراح الابعد خوف
ولباثنا الصلاة ثم يخطب واحدة كما اتى عن النبي يفتتح الخطبة بالتكبير
الصعيف الانفس بالمأثور ويكثر استغفاره فيها ومنه ايات الاستغفار ثم يدعون
عن النبي رافعا ثم يديه في حال الدعا متابعا وان سقوا قبل الخروج سالم
[illegible] الفضل ونشكر المليك قال ويدعا الصلاة بجامعهم لفعله لكن بذا مشار على
تركوطها ان باخنا فيها الامام فالتبع ما بينا فلا يدعى الصلاة جامعه
بها لاكن بدا ممنازعه ثم وقوفه الشمس او المطر كيما يصيبه به جاء الاثر
من الرحل والثيابا لكي يصيبها اذا ما صابا وعند كثرة السيول والمطر
[illegible] بالمأثور نحو الغمر كتاب الجنائز عيادة المريض والوصية
ويبدو بالوصية مما يسن واذا به نزل فليأتنا [illegible] حلقه بما ينبه
[illegible] من يحضره بقطنه لشفقته ببيعه ولا ينبه تلقينه كلمة التوحيد
[illegible] واحد ورجح بلا تزيد فوق الثلاث ثم ان تكلما
[illegible] الاكد برفق واتى وعنده تعريبس كذا توجيهه للبيت سنوا اذا
[illegible] ما لمضو عينيه وشد من بحضره لحيته وليمنه مفاصل الاعضاء
عن اجهار كل داء يستر بعد خلعه لثوبه والتوضع المرأة فوق بطنه
بيده وفوق موضع تغسيله نحو سرير وضع موجها نحو الرجليه ممجد
[illegible] بملاحفه فلا يستر من عنده تجهيزه وليقضى ما كان قد اوصابه وكذا
[illegible] يموت [illegible] الفنا الدينار او حيه او سوركها فصل
[illegible] فرض على الكفاية وغسل فلتكن اعانة وحرفنا ابضاح الصلاة
والمرصلة الاسوات بغسله وصيه استحقه ثم ابوه ثم جده فيه

ويذكر المخرج وليبدا في خطبة الاضحى الذي قد بينا في السلام من حكم الاضاحي ولنكر
الى الاضاحي اعمال الرحمن بسنة التكبير عجل الزائدا والكبر في خلالها مجاهدا
والخطبتان بسنة والنفل بعد الصلاة ان يكره وقبل في موضع الصلاة فكره ولمن
تفوته او بعضها ان يستحب ان يقضيها على صفاتها وسن تكبيرا المطلق يصح في زمنه
في عشر ذي الحجة كلها وفي ليلتي العيد بينوا لتعرف بانه ليلة فطر اكبر
اما الذي بوقت مقيد فمن صلاة الظهر يوم عرفه ومنتهاه بالاخير الفقه
فلا يبدا من يوم النحر والحج يسن به العصر [illegible]
~~يختم بما قال [illegible] وفي [illegible] فقضاه لا ان فارق المحل~~ [illegible] ايام التشريق
ثلاث ايام التشريق وصاحبه التحقيق بالاميال فقضاه الاخرى ولمدت ٧
تفوت سجدة منه حدث وليس خارج ترتيبها بعد صلاة العيد ها

باب صلاة الكسوف

وهي تسن للكسوف وجد في الشمس او في قمر وان تر
كيفيتها في ركعات في كل ركعة ركوع ثاني لا اول فلاد ين يجهر
اذا تلي القراءة فهو الاشهر والركوع والسجود طولا وكلما يبعد فيها مستند
سنن الركوع والسجود بما يلي دون الذي من قبله كما ذكر ذا في القيام ومثله اجر
ان فعلوها وفرادا سلم ثم التجلي ان يكن بعد سلم عاد الصلاة فلا يجهروا ويستتر
وان تغب شمس النهار او يكن طلوعها [illegible] او يسبق خسوف بدر الى الثمر منفصل
بذ الدوقت الصلاة لم تفعل كذا لما كان غير الزلزله من اية تبدو فليس يمتثل
وان يخمس وباربعة اتا من الركوع فالجواز اثبتا وهكذا ان ثلاث جاء
جوزه وفي المراء

صلاة الاستسقاء

فان جدب بالاراضي ويستمر فله يفعلوها [illegible] اذا اراد الناس تاخر المطر
وبحاله الاعلام كالعيد في الموضع والاحكام ونعليهم لها مرادها
خرجهم لها الى [illegible] باب التعوذ من المأثم في ايام الناس [illegible] ان يرجح
[illegible] ما كان من المطالع

قد ورد النهي ونفى الباس بحضرة الامام او النبي ٧١ شفا لزحمة وليس مما يرضى

اقامة الغير ليجلس مكانه وحرمة الجلسا الا اذا الشخص لشخص اجلسا

مكانه لغرضه فليجلسا مكانه ورفعك المصلي للغير ما حرم و ١٢ لا

ان تحضر الصلاة وقد بحبس له العاضر على وعلم عند قرب الى فهو

به احق والنهي مما روى ابن حجر والامام يخطب ينهى عن الجلوس حتى يحتسب

بعد مسجد يجوز كما جاء الحديث يمنع الصلاة في حال خطبة الامام وله

خاصة نوافله مثله الامام الا قبلها وبعدها اجز فعلها شافعا

باب صلاة العيدين وهي المزوجة لكفاية ويلزم الامام في العنايه

قال اسالا قد عسى بركها ووقتها فيما روى لسنة الضحى ومنا الزوال

مبعدانها يعني بلا اشكال والعيدان لا يعلم الا وقد كان الزوال على مجاوزة

بفعلها في الغد والسران تفعل في الصحراء وهكذا سن تقديم الاضحى وصلاة الفطر

يعكس واكله لوتر من قبلها وعكس في الاضحى في حق من كان يريد الضحا

ويكره لفعلها في الجامع الا لعذر عار عن تابع وسن للمعوم ان يبكر

يمشي اليها بعد صبح فاذكرا وللامام الافضل التأخير الى الصلاة ويخرج

باحسن الهيئات والمعتكف قبل يصلي وثيابه المعتكف والعيد الا مرحا في

شرطها كالذا استطاعهم وليس الا حرمة العبر اما

سوى وعكس تعقل قبل اعنادليا بت والخلاف في الحلل بقا بجم

سنن الحرم كالاثر وبعد الاستفتاح اربعا وكبر قبل التكبيره

وبخمسة الاخير ولا قبل قراته يشرع عن قراءة ويرفعه بديه في التكبير قرانه

ثم جاء عند تمام علما في الركعة الاولى بسبح يقرء وليرجه بما

بترا واذا منهما في خطبتي كالخطيب في الجمعة وهذا تارك سنة في الاخرا

سبع التكبير ويحيي بسبع بستفتح الاخرى بما ال وليفتح اولهما بسبع

يا مرهم كفطرة في الفطر

ثالثها كونها في قرية مستوطنة وكفهم بها يطيق مستقل للجمع

تصح فيها قارب البنيان من البنيان وتقصر قبل التمام بلده

[illegible] ان بما نفوض ضرورة لركنه منهاج الامام اخرا يصلها بالانما

بجمعة تلزم ولدونها حوث جوكاثم القبر صهرا ولسبق خطب منها بشرط

فجلو بالخطبة ايضا اشترط حمد لله مع صلاة تذكر على النبي وكلام يوعظ

فيه بتقوى المسلمين وكل اية من القرآن والعمد الشروط في الامام

حضور جم قرطها والطهارة لا اشترط في الخطبة ولا الوضوء [illegible] فيه

من الخطبة على منبر عن فوق على قد على ايضا ليس تسلم على

هو عنده اذا اليه اقبلا لم يجلوس ينقضي اذا انقضى الاذان يجلس

جلوسه بينهما وليتبع بالانصات فيما انعقد شرع وليعتمد على عصا او سيف

والقوس [illegible] حيث ما يكن وليعتمد للقاء وجهه وان لقصر خطبة [illegible]

وليدعو السنن لا يدعى كذلك عند [illegible] متبع

فصل

ثم اعلم ان صلاة الجمعة ثنتان بها الشريعة [illegible] وليس يجزي بها الجمعة

ثنتان واليوم بها الجمعة واما نعيد سنة وان تعدد في بلد [illegible]

الاماجة فان [illegible] تخصص بالصحيح فيما انقطع ما [illegible] الامام وفيها اخر

ثم التساوي فيهما اخلف في الاخر او غيره فانما معلومة البطلان [illegible]

ولعلها يحكم بالبطلان [illegible] للجهل بالاول [illegible] كذا اخذ او [illegible]

لسعة ترى بعدها اربعة بين منه السنة [illegible] الاقل ركعة حكم

وبين عمل وتصرف كذا طيب واحسن الثياب واخذ ما اليه فليكن مشيا

وليدن من الامام ايضا اجزا ويتلو الكهف [illegible] الكثيرة من الدعاء الافضل

وليكثر ايضا من الصلاة على النبي سيد الهداة وعن تخطي رقاب الناس

... العذر الى وجد عند افتتاح الصلاتين وجود قد

الحدث الثانية موصولا وجوبه عند سلام الاولى ومتى اخر الاولى في حد

فالموضع ترتيب التبع فنشترط [illegible] الاولى ويلو المتبع ان ينويها بالجمع في

الاولى ان لم يتفق ان كملت تكملا وشرط بقا العذر حتى يفي

جميع وقتها فذلك مصحح **فصل** اما صلاة الخوف فهو قد اتت

انواعها كثيرة قد ثبتت وكلها جائزة وشرعا الحمل للسلاح

لا بد فيها عند نفسه لكنما لا يثقل كسيفه ونحوه اذ يحمل

باب صلاة الجمعة

تلزم كل مسلم حر ذكر

مكلف مستوطن وبعد ايضا بأعم اسم منفرد ولو تعدد الاسم زد

اذ كل بينه وبين الجمعة الكرمة بل وعليه معه والعبد والمرأة لا تكن لها

تجب عليهما فتنبها وحكم بذا ان يكون في سفر بقصد فيه ثم لها حضر

من لعل لا بوطنه معا به انعقادها كما قد سقطا عند تقوم كونه فيها يام

ومن لعذر تسقط عنه حكم عليه يحرم ان انعقدت بدون ان في ظهر صليه

في يومها عنه بعد وقت بعلمه الامام [illegible] تبطل صحة الصلاة ولو

تحققت تقيا وجوبها فمحج الا فقبل التاخير تنتهي صلاته مع الامام تنتهي

ويومها لم قد لزمه من بعد فجر الزوال القديم **فصل**

لها شروط ليس منها بشرط اجرة الامام فشرطها غالبا اولها اللقاء واخصص اوله

بالابتدا وهو عند الامام اول صلاة العيد ميقاتا شرعا ومنتهاه في الصحو

اخر ميقات صلاة الظهر وقيل غيرها بالذكر ان خرج الوقت على ظهر ا

وبعد جمعة مليدا ثانيها حضور اربعين من اهل الوجوب وبذي البرحي

او سفرا ثم اقام او ذكر صلاة في سفر حال الحضر او عكسها أتم كالمسافر
يأتم في صلاة بالحاضر او بالذي يشك فيه او بما يلزمه اتمامه وقد
احرما ففسدت ثم اعادها او ان لم ينو اتمام الصلاة او يكن
يشك في نيته [illegible] فالمروي اتمامه كما اذا لم ينو مسافر اقامة اكثر
من اكثر اربعة الايام والملاح ان بصحبه اهله بفلك ولم ينو
اقامة ببلدة اتم وان يكن لمقصده طريقان سلك ذا البعد منها وذا
القرب ترك فانه يقصر كالمسافر صلاته في سفر في آخر
اصبح ذاكرا لها وان حبس وما نوى اقامة او احتبس احتبس
محبوس لحاجة [illegible] قصدا اقامة فليقصرن [illegible] ابدا

فصل

والجمع بين الظهر والعصر اجز
تقديم والجمع [illegible] استجز في احد الو
قتين ولذي تضرر بين العشائين لمن في سفر يقصر
في بترك الجمع لاجل العله ولاجل له
وللعشائين لاجل البلل ووحل والريح ذات البرد
ولو غدا ذا القصد لفعل صلاته في البيت وبشله
طريقه اذيات اليه في الساباط او مسجدا
ماكان به ارفق من والافضل ان يفعل
في تقديمه للعلوم تاخير الجمع او التقديم والشرط
صرحا بعدم التفريق نية الجمع اذا ما افتتحا اولاهما وعدا ايضا
تخفيفه ولا ما يقدرها يقيم او قدر وضوء علا لها
بينهما راتبة فعل فقد بطل

تلزم ذا الداء الصلاة قائما ان يستطع وان يكن صلاه

للعجز صلا قاعدا فان عجز صلا على جنب ومع ذا ان عجز

لدسواه الا برد فليلق رجليه شطر البيت وليستلق

وبالركوع والسجود يومي لكنه عند ذوي الفهوم يجعل

هيئة السجود اخفضا من الركوع ولعجز ترتضا

اشارة بطرفه فان قدر وهو يصلي هكذا او بعكس ذا

امر بالانتقال وبفعل الآخر وان يكن على القيام قادر

وقادر على قعوده ولا يقدر منهما اذا صلا على [illegible] ركوعه

ولا على السجود اومأ بالسجود في القعود وبالركوع قائما و

واجز لمن يداوي مرضا لم يعجز عن القيام فعله الصلاة ا

مستلقيا ولا تجز اثباتا لذا بغير ذي طب علم اسلام و

صحة الفرض التزم ~~حملها على راحلة بل نفل خوف الاذى لا مرض~~ منه

فامتثل ان صليت لخشية الاذى على راحلة لكن لداء احضر لا

فصل ومن ناى اربعة من البرد مسافرا وليس عاصيا يبيح

نقصر الرباعيات سنه بركعتين يجزى لكنه ليس له حتى يرى مفارقا

لعامر القرية او يفارقا خيام قومه او من في حضري احرم ثم سار اي في سفر

فصل

وللمصلي الاقتدا بمن يؤم في مسجد فاحكم بذا وان عدم رؤيته او
روية الذين وراءه بشرط ان يكون يسمع تكبير الامام وكذا من
اقتدا خارج مسجد اذا را الامام او را الماموما وان يكن
علو معلوما صح اقتداهم به وان يو علا ذراع على عنهم فا
كثر فاكره كما قد كرهوا ان اما في الطاق او في موضع الما
فيه بوضع جا بالتطوع او مكثه طال في الموضع اعني الذي صلا
به مستقبلا قبلتنا ولبثه اليسير لا يترك ان صل النساء تماما
صفهم وابين السواري مما يعد مكروها اذا قطعن
وقوفهم فخذ بما ذكرنا فصل ترك صلاة جماعة الصلاة
والجمع يجوز للعذر الجلي كالوجع وكذا قاع الاخبثة
وكذا حضور طعم يستهيه واذا خاف ضياع المال او
تضررا به او خاف فوته او ضررا يلحقه في نفسه وان يخف
شرا من السلطان او خاف تلف رفيقه او خاف ان يلازمه
وهو اذا ما لازمه لا شي عنده فهو يمكن خاف فوات ر
رفقة او خاف من غلبة النعاس او خاف اذى من مطر
او وحل ومثل ذا ريح شديدة وبرد وظلم في ليلة
باردة فلا تلم باب صلاة اهل الاعذار

منهم له خذ وذكر البلغة بحق وولد الزنا اخرا بيننا طلق باكم والجندي فالامامة
صحيحة واشترط السلامة للدين بها ومن يقرى بما نقصيه والمقري
صلاته ان امه من نقصى صلاته لامه التي يعرض خلف مصلي النفل او للفرض
صلاته او غيرها كالعصر

فصل

وللمصلين الوقوف جميع خلف الامام فكذا فليصنع يشرع
ومعه من عن يمينه وعن جانبي الامام ايضا صحيح
لاعن يساره فقط ولا امامه ولا فذا وراءه كلها
قد حكموا ايضا بذا فيمن يقف وحده فذا وراء الصف لكن قد عرف
جواز لامراة وان تؤم انثى نساء في الصلاة فالتقم في صفهن
ويلي من اما رجالهم ثم الصبيان ثم بعدهم النساء كذا الا
موات ومن اتا فرضا من الصلاة ولم يجد عند الصلاة من
يقف معه سوى من كان بالكفر وصف او انثى
او صبي او من علما حدثه الكاتب شخص منهما
~~فذلك فذ ولا يصلي في الصف ... بعدا~~
فذاك فذ والدليل المعتمد ويدخل الفرجة من لها وجد
او لا فعن يمين من ام فان لم يتمكن فلم ينبه من يقوم
معه فان فذا يصل من الصلاة ركعة فقد بطل ماكان
صلى واذا فذا ركع وبعد ذا للصف صار او وقع
من غيره الوقوف معه قبل ان يسجد من قد امه فصحيح

والركوع والرفع ان فعل قبل امام عامدا بطل حكم الصلاة ولسبان فرطا
او جهلا تبطل ركعة فقط وبالركوع مع رفع ان اتا منه قبل ان يركع ثم نسيا
في سجدة من قبل رفعه بطل حكم الصلاة ان يكن قد فعل ومن نسي كجاهل لا ينتفي
ذا الحكم فيهما واكثر مقتفى المكر انه لتارك الركعة يقضي لكل فيهم ولا القنهم
وللامام سنن يخففا مع الامام خاضع المقتفي وجعله ولي الصلاة اطولا
من لحق منه بعدها فمثلا والاستحباب لشهادة الاحل ثبوته محقق فسائل
اخر لما الاسق على موم وفي حديث ثابت سلعوم الاخر في الذهاب للسفول
الى الصلاة عند الاستدلال

فصل

الاقرا العالم بالفقه بما
صلى معا اولى بان يقدما يلزم من يفقه اعرف وبعده الاسن ثم الاشرف
ثم التقدم الاتقى من ورع وساكن البلد الغير تبع كذا امام مسجد بلا اصطفا
اولى وذو السلطان اولاهما وصاحب منزل واقامة وحر وذو النسب وكذا زوج والبصر
فكذا المخنث ما لا والامي من ضدهم اولى بلا امتراء ولا تصح خلف ذي كفر جلي
وفاسق وصبي لرجل ومثلها بالحكم خنثى وصبي لبالغ ومثل السكران البين
واخرس وغير مستطيع لسجدة الصلاة او ركوع او القعود او قيام الا
امام مرضى اما اعتلا وكان عاجزا عن القيام ويرتجى له من السقام
صلوا وراءه جلوسا اندبا وقائما ان يشفها ثم البرء وقعوده لزم
صلوا وراءه قياما واحتم وجوزت صلاة صاحب السلس بمثله ومثله عليه قس
ولم يصحح ما خلف ذي حدث ولا وراء ذي تنجس حدث ان كان عالما به اما اذا
لم يعلم الامام والماموم حتى انقضت صحت الصلاة قيد خص به الماموم هذا المعتمد
عندهم وفي تنبيه والاول منهم رسم العد الاخذ بمدلول السنة ولا امامة الامي يطلق
وهو الذي ام الكتاب يجهل او يبدل الحرف بها او يدغم فيها من الحروف ما لا يدغم
او يلحن اللحن الذي بالمعنى يخل لكنه عندهم يستثنى ظلام مثله وان يقدر على
اصلاحه فللصلاة ابطلا وكرهوا امامة الخاء ومثله الفافاء والتمتام
بمن لبعض احرف الكلام لا يحسن الافصاح كالتمتام وعندهم يكره ايضا ان يؤم
يام اجنبية فاكثرا وما من الرجال شخص يحضر وان يام عصبة والاكثر

التمام

منهله

ايما بك القضاء مع اطعام ذي فاقة بعدد الايام ومن نوى الصوم فجن او علم

الا الجميع يومه ولم يفوته النهار جزءا فانما سقط اجزاء صومه وصححن الا ان

يستر جميعه وذو الاغماء فيقضي بالقضا بلا امتراء ويلزم ما كان من الصوم وجب

فنية الصوم له بلا نجب والمنع من صوم تبييت الفرضية والنفل تجديد نيته

من النهار قبل زيغ الشمس وبعد زيغها بغير لبس ولا يجوز الا نسيانه اذا كان الغد

من رمضان فهو فرض فان يجد الصوم بغير عجز ومن نوى افطاره افطر فانسخ ما روى

باب

ما يفسد الصوم ويوجب للقضا ومن لاكل او الشرب بفعل او يستعمل الصوم او يكتحل

~~فيجد طعمه بالحلق~~ في

فيتبين بالجوف يصل او يحتقن او يستقي ثم وصل

~~ويا من [illegible] فيجد كان [illegible] لصومه [illegible]~~

قيء وكان الفعل عامدا له وبعده وذكره لصومه فصومه فاسد كمن في جوفه

ادخل شيئا من سوى احليله كذاك ذو الامناء او من يمني من كان بالنزو والمستمني

كذاك من يمني بتكرير النظر وهاجر وذوا حجام ان ظهر دم وذو الاكراه والنسيان لا

يبطل من هذه ما فعلا وان يطر في حلقه غبار او الذباب لم يكن افطار

كذاك ذو القلس الذي ينزل وذو احتلام وكذا المغتسل والذي استنشق بماء او يكب

مضمضا او المدهون ما يبس من الثلاثة ويبالغ او طلع فجر وفي فيه طعام فانتزع

ولفظ الطعام فالصوم يصح ويصح الصوم لمن لم يتضح له طلوع الفجر بل عنه يشك

في حال الاكل وعكسه ذو شك حالة الاكل في الغروب وسوى نظيره في الحكم ذو صوم اكل

معتقدا دخوله في الليل فبان في النهار فعل الاكل وصح الا للشهر يوما طلعت

في بعد حين الخلق بعد ما انتشر افطارهم ويجب مال القضا لم يخص والا منها امر فيه

فصل

ومن بيوم من رمضان صدر جماعه او قبلة او نحو ذ

فاوجبن كفارة مع القضا واوجبن فعلها الا لمن الرضا انتهى سوى العرجي يوما ها

فقضاء مفروض الصلاة من تحق | ومن بعد جماعة وكالقصر او خو الفلو ان يرد انباحه
بركعتين طولها في ساحه | منهن حتى في الثلاثة امتنع | تابيه لكونه النفل التبع
وحرموا نفلا بغيرها | في اي وقت كان منها كلها | حتى الذي كان لفعله سبب
ومنع الصلاة بالمندوب وجب | وصل في جمعها قد وجب | بالندب [illegible] الصلاة ان صلى على
[illegible] اوقيت مما حللا

باب صلاة الجماعة

وعندهم ليست بشرط [illegible] | للخمس للرجال شرعا [illegible]
فعلهم صلاتهم واحد | من اجل ذا الصلاة [illegible] | في بيته واهل الثغر يستحب ان
الاباء بحضرة فالافضل | وغيرهم كالازمن المسجد | الاجتماع فيه ليس يحصل [illegible]
اجرا من الحديث والبعيد | له الصلاة فيه الاكثر | جماعة من العتيق اوفر
في مسجد قبل امام المسجد | او مع القريب فاستفيدوا | وحرموا امامة من [illegible]
لاعادة الصلاة نفلا | والاذن والعذر يجامع | يصلها [illegible] بعده
مسجد خير المرسلين الغر | واستثنوا المغرب فادر النقلا | وان تعد جماعة في غير
وباقامة الصلاة يمتنع | والمسجد الحرام فالكراهه | منقبة لدى ذوي النباهه
ابتداء ما كان يصلي الا | سوى نفس ما [illegible] قطع | وان تقم وهو يصلي نفلا
ومن دابر قبل ان يسلم | ان خاف ان تفوته الجماعه | فقطعه [illegible]
وان يلف هلا الرحي ادركه | امامه في التكبير يعلم | ان جماعة الصلاة مدركه
بعزته وعندهم ليس يجب | فلا خود معه بركعه | من [illegible] نحو [illegible]
[illegible] قرينة [illegible] الا لكن تستحب
او ان نفى السمع لبعد لم [illegible] | [illegible] فقبل امامه ركع | ان سكت الامام [illegible]
يا [illegible] بعده فانه [illegible] | [illegible] او بعد السجود [illegible]
خلف امام [illegible] | [illegible] والاستفتاح [illegible]
يا حي من بعد فانه يمضي | [illegible] قبل امامه ركع
[illegible] او فعل السجود قبله رجع

ثم صلاة الليل فهي نفل على الصلاة في النهار تفضل والأفضل الصلاة بعد النصف

في الثلث قبل نصفه في العرف ~~ومن يصلي قاعدا فهو على نصف صلاة قائم في النفل~~

ثم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى أتى عن المختار ومن يرد تطوعا بأربع

نهارا كالظهر فالمنع ومن يصلي قاعدا فهو على نصف صلاة قائم في النفلا

والضحى تسن ركعتان وإن يشأ زاد إلى ثمان ويحصر وقت النهي في أنها

يباع عنه دخول وقتها القبيل نزع الشمس ويسن سجود من يتلو الكتاب كمن

يتلو ذو الاستماع دون السامع وامنعه من مستمع متابع ان ترك التالي السجود والعدد

عشر وأربع بها النص ورد في الحج منها سجدتان ولها يكبر الساجد إذ يأتي بها

ثنتان في الحج بنص يؤثر وهو صلاة فلذا يكبر للرفع والسجود ثم لا يجلس

ثم ليسلم والتشهد امتنع أما صلاة السر فالإعلام قد ذكروا ان يقرأ الإمام

آية سجدة بها ان ناله سجود في نفسها قد كرهوا ويلزم المأموم ان يتابعه

في غيرها إلا بالمتابعة وتستحب سجدة الشكر لمسبوق نعمة أو دفع ضير

وتبطل الصلاة إن فعل بها من الشن ناسيا ولكن جهل وقد أتى في الخمسة الأوقات

جميعها النهي عن الصلاة من بعد فجر الى طلوع الشمس منه والمشروع

منه الى ارتفاع الشمس أي في النظر مقدار رمح وفي الخبر رابعها بعد صلاة العصر

الى الشروع في الغروب فادر ومنتهاها الى التمام وفي جميعها الأحكام

قضاء ما قد فاتنا مجوز وفي الثلاثة الأوقات جوز إعادة الصلاة في جماعة

وذو النفل وإن يرد إتيانه بركعتين في الثلاثة امتنع تأنيه الوتر النفل التبع

لا وحرموا تنفلا بغيرها فإنهم قد نسبوا كل إلهها لمن بها المهملة حتى ذو السبب

لا فخذ بمسلك المصيب تنص صلاة الجماعة باب

قضاء مفروض

اما الذي في ترك وابتلع او في زيادة فلا سجودا   عليه فاحفظه لكي تسودا

وايضا السجود لم يك يشرع لمن يؤم ابدا الا مع   من ائتم ان امام يقتدي بطل

صلاته فترك سجود فضلا ايقاعه قبل سلام مسو   سلم ناسيا له فليسجد

ان لم يطل فصل وللتعدد سجدتين يكتفي فاقتصد   **باب صلاة التطوع**

في الاكدية الكسوف فقد فالاستسقاء فالتراويح من   مرتبا من بعدها العتق وم

ووقته بين العشاء والفجر وجاء في الاول منه ركعة   والاكثر المنقول احدى عشره

~~والنبا بالصلاة مثنى مثنى وليوتر الركعة تزد حسنى~~   بان يهما مثنى مثنى ويوتر

بركعة واحدة فاوترو وان يخترو بسبع اوترا   فليجعلن جلوسه موخرا

في اخر الخمس والسادسه بعد وان يرد تسعا فقبل التاسعة   يجلس كي يجي بالتشهد

ثم ليقم والسلام بعده   ثم ليتم التسع والختام تشهد من بعده سلام

وفي الثلاث بسلام مبتغو باتها ادنى الكمال اوفقد   قال ورا ولاهن يتلو فيها

سبح ويتلو في التي تليها   اركانه وسو الاخر فخصصت

يقنت فيها اتيا بما ورد   بسورة الاخلاص في نص ثبت

الا الامر ان لم يحضر بالمسلمين فالامام يقنت   يدعوا به بعد الركوع مقتصد   ويكره القنوت الا في الوتر

في الكبر استثناه مع العدد   عشر وعشر للتراويح   في الفرض والطاعون ذاك ابتنى

بعد العشاء في رمضان   وقد ضمت الى الوتر وفيما نقلوا الى

خلف الامام تابعا فليشفع   بركعة والفصل بينهما ارضى   فالوتر بعده ومن تعبدا

جماعة في روايات السنن   والتعقيب بعدها لا تعصي

في النفل قبل الظهر ركعتان   وبعدها اثنان واثنتان

من بعد مغرب وللعشاء   ثنتان بعدها بلا امتراء

ثنتان ايضا وهما اكدها   ومن يفته الشيء منها فالقضا   وسنة الفجر تصلى قبلها

يسن والرابعة القضا

والبادئ بالجلسة بالتشهد ان لم يكن اتا به وليسجد

من الثقات اثنان كما بانته ثم السلام واخا سبح به

له ببطلان الصلاة وصحه ثم اصر وهو ليس يعلم جزما صوابه بنفسه فحكم

عمدكم وجاهل وعمدهما كالنشر في الحكم عالم به لو نسكه لا ذي الغراق وكنايتهما صدر

ولا سجود ليسير شرع ابن عادة ولم يكن نحو صلاتها فيبطلها عمدا اتاه او سهوا

لكنه يسير الشرب عمدا يغتفر ثم يسير الاكل كالشرب في النفل والقول الذي لنا شرع ابطال الصلاة سهوا صدر

لا فيبطل صلاته ولا [illegible] ولا [illegible] السجود لكن يسجد اسهو سهوا له وقع

عمدا فبطلان الصلاة علا وان يكن سهوا وعمرو ذكر وقبل الاتمام لها ان سلما

وان يكن قصر طويلا علما بطلانها كما اذا تكلما اعمها وبسجوده جبر

وكالكلام من مصالحها وباليسير منه مصلحه من غير ما مصلحة كان لها

ومن لغير حقيقة انتبه فابطلن صلاته فليجتنب لا تبطلن وكالكلام القهقهه

ان بان حرفا صرح والنفخ مبطل كذا التنحنح

فصل

ومن لركن نسيه ما علا لتركه اياه الا بعد ما قد كان في قراءة الاخرى شرع

فالركعة الاولى لركنها دع معلومة البطلان اما ان علم من قبل ذا فرجعه مما حتم

وليأت بالمتروك مع ما بعده اما اذا استبان عنده بعد السلام فهو مثل من نسي

من الصلاة ركعة فيأتي واول التشهد من نسي وكان بالنهوض ذا تلبس

فان حكم رجع للتشهد اي قام او ذا الركعتين استتم وقبل الانتصاب فهو يلتمس

وبالشروع في القراءة حرم والسجود للجميع لزما وفي عدد الركعات من يلتبس

لديه شك فهو بالاقل ياخذ والذي يشك يدلي في ترك ركن فهو مثل من ترك

اما الذي

وخا بفرض ونفل وستحب رحا وعدا وله ايضا بحي تنحا على امامه كما القبلي
لحبث وعقرب وفعل ولبس ثوب وعمامة وان فعل بطل بفعل كثير
ولا ضرورة فابطلنه ولو سهوا يكون واباحتي ان يتماد واخر السهو ركو
ومثلها اوباطلها في المقر ومات لنا [illegible] ثم السبح رجل ويصفق
حال الصلاة عن يساره وان كان بمسجد [illegible] لم الا استتر بحوان يصليا
بالمظان يكتفيا مع عدم السا[illegible] بطلانها ان متكلما وسهو
ويستعيذ عند حي الفه وسال الرحمة [illegible] بعد القول ولو في الفريضة
بكذب ففوض

فصل

الركن القيام والتحريمة
فالفاتحة الكريمة ثم الركوع والسجود معهما الاعتدال بعد كل منهما
وجلسة بين السجود وزد الاطمئنان في جميعها اتفق ثم التشهد الاخير والتزم
في جلسة له بها الحكم مع الصلاة على الكريم احمد والترتيب مع تسليم
وكل تكبير سوى التكبيرة اعني بها التحريمة الشهيرة فواجب وفي ركوع وفي
سجود التسبيح او بدل وافي تحميد على الامام والمنفرد قد وجب التسميع ثم في السجود
فالحمد كل من يصلي وجوبه وقول رب اغفر لي بين السجود دين كل اول كر
تشهد في جلسة بكل ومكملو الشروط والاركان وكلها قد مر في البيان
من واجب فعله لسنه وكل شرط كان غير لسنه فتركه لغير عجز يبطل
صلاته من تركه وتبطلا بترك واجب وركن عمدا لا ما بنى فعله لدى سهوا
وما سوى ذا سنة ليس بكل تاركها سهو سجود حظلا من التكبير انه شخص سجد
اذ مطلق التشريع في السهو ورد

باب سجود السهو

يشرع للنقص وللزيادة في الفرض والنفل مع الاعادة وليس للعمد السجود يشرع
وهو لشك سبب يتبع فمن لفعل كان من جنسها اي الصلاة زاد في نفسها نفسها
يسجد السجود حتما بعد والحكم بالبطلان في العمد نفي وما ركعة يزيدها يوجد
الفراغ على السهو يجب وان لاغفل لسهو على [illegible]

× تم

٧

للسهو نفّلوه صح

ويد أو بساطه بما بقي خلا صلاة مغرب بنية ما قد قصر ومن تلا بخارج عنها نبه

في مصحف الإمام عثمان فلا يصح ما صلاه من قد نقلا وبعد ما كملت يهوي ركعا

مكبرا وليديه رافعا ثم ليضعهما على الركبتين مفرجا اصابع اليدين

ثم يسوي الظهر هذا وليقل سبحان ربي العظيم ذا الثقل وبعد ذا فليرتفع مسمعا

في الفرج وليكن أم معا ومن يقم حالا سيقوم يحمد ثم ليكبر ساجدا ويسجد

على الجبين ثم ركبتيه مرتبا ثم على يديه ~~وجبهة لم [illegible] الانف ليلق~~

~~مع سائل ما غير [illegible] الوقف~~ وليتجاف في السجود وليقل سبحان ربي الاعلا ويقل

مرتفعا مكبرا والجلسه مفترشا بسنة في المجلس وينصب اليمنى ورب اغفر لي

يقولها كما أتى النقل وليسجد ثانية كالأولى وبعدها يشرع ان يقولا

الله أكبر ناهضا على صدور من القدمين وكذا بعد ~~وذا محل جلسة [illegible]~~

ونعلها ثم الركعة ثنت ~~[illegible]~~ والنقل ايضا فذا ما متأكدا

فيها عن الإمام احمدا صح الرجوع منه عنها قد نقل نبه منه القول القديم ينقل

وبعد هذا فليصل الثانيه يفعلها كمثل ذا مساويه وسنّ الاستفتاح والتحريم

ايضا ولاستعاذة المقومه ويستحب تجديده لنيه وبعد ذا الجلس للتحيه

مفترشا وواضعا يديه حال افتراشه على فخذيه ويقبض الخنصر والبنصر من

يمناه والابهام فاليحلقن مع الوسطى ويشير بالسبابه ويبسط اليسرى ينيل انابه

والنقل الوارد في التشهد عن ابن مسعود روى عن احمد ثم على النبي يصلي

والدعاء لا بأس في النقل والدعاء بالوارد وليسلمن وان تكن صلاته اكثر من

الركعتين فاذا ما قعدا رباعية قام اذا تشهدا مكبرا وليديه رافعا

لسنة المختار فيما تابعا وليتورك آخر الصلاة ومرة في القول والهيئات

كرجل لكن تضم نفسها وتسدل الرجلين عن يمينها

فصل

وكره في حالة الصلاة تغميض عينيه كالالتفات ورفعه بصره الى السما

كذلك الاقعاء ككلب مثلما وبسط الذراع والتخصر كذا تروح المصلي فحذر

وان يرى مشبكا اصابعه او فاعلا العبث كالفرقعه وان يكون حاقنا وقد حضر

ما يشتهيه من طعامه قدر كذا اخرام الكتاب كررا لا سورتين او قرا واكثرا

وخ ابيض

القبلة

[illegible]

وفرض ذي القرب من مكة ان   يصيب عينها وللبعد فعن   اصابة العين لم تكف الجهة

ويجب ثقة ان اخبره   او المحاريب لاهل الدين   يجدها فليعلم بتدريب

ويستدل امنه يكون بالسفر   بالقطب والشمس ومثلها القمر   ومنازل [illegible] ولد اختلف

خلف من الشيب اخوانا اجتهدا   ليس لشخص منهما ان يتبع   صاحبه وقلد الذي لتقليده

يول سعيا الاوثق وليقلد السائل   وثقا اي لنفسه ان يجهل   بلا اجتهاد ولا تقليده

فيصح صلاته لدى [illegible]   [illegible] ان لا يقلدا   وصار اخا العرفان ان يجهدا

كلا او الى ما ان يعلما   وليعدن الاجتهاد الثانيا   ولا قضا للصلاة فد نعل

يلوك عنه الى التاي عدل   والسنة شرطها [illegible]   فلينوي عن صلاة عينت

[illegible] والقضى والفرض   والنفل ايضا ولا عدد اقض   بالقول في نيات انها

ليست من الشروط ولن ينها   اعني الصلاة حالة التحريمة   ايسقها ولسنة القديمة

بالزمن ليسري الوقت اجز   وفعلها حال الصلاة لا تجز   فذاك للبطلان يقتضي لذا

ثم يكف فيها واحدا   منفرد له وقته المتسع   يقلب نفلا فرضه لم يتسع

ومن من الفرض لفرض انتقل   بنيه منه كلاهما بطل   ولو جهلت الامام

وصلت امامة الامام   وان نوى المنفرد الجماعة   اوام فرضا ساغ ان بلا امر

وابطلت صلاته من يفرح   عن الامام لا لعذر [illegible]   وابطلت صلاة ماموم علم

بطلان ما صلى امامه ولم   على يستخلف [illegible] النفي   ثم امام الحي ان يستخلف

ثم يعد نائبه [illegible]   [illegible]

صفة الصلاة

[illegible] الامر   وليقم [illegible] قول قد   يرفع اليدين حذو والكف

كنقل ما به [illegible]   [illegible]   اصابع اليدين [illegible] اما

[illegible] ان [illegible]   من خلفه [illegible] قد نشروا   [illegible] الاولين

[illegible] الصلاة [illegible]   ومن [illegible]   بدنه تحت [illegible] ممنوع

[illegible] بالركوع [illegible]   وموضع السجود [illegible]   والاستفتاح [illegible]

سبحانك اللهم وليكمل   ويتعلم ويسر [illegible]   ولم تكن تعد بعض الفاتحة

ثم بها [illegible]   بذكر او سكت لم يكن شرع   وطال او تريث او صرفا

بتركها وتنديه ماوفا   ثم سوى الماموم حتما يوجد   بعدها [illegible] التامين [illegible]

الكل في جهرية وليستر   بسورة من بعدها وتقر [illegible]   في الفرض [illegible]

هما فرضا كفاية قد وجبا لما من الصلاة كان كتبا على المقيمين من
الرجال واعتقدن شرعية القتال ان تركا واجرة عليهما
الا الرزق بيت مال حرما بشرط فقد من تطوعا واختر امينا
صيتا ليسمعا وعالما بالوقت ثم ان يكن تنازع اثنان ففيه قدمن
افضل الاثنين به فالافضلا في دينه وعقله فمن الى تقديمه
الجيران مالوا عمرتما يجمع بينهما يقرع فادر الحكما وجمل الاذان
خمس عشرة واردة في الشرع ذات شهرة يرتل التاذين في علو
على طهر وسن كونه مستقبلا لا يستدير يجعل اصبعيه في
اذنيه ذا التفات فيه عند الصلاة والفلاح يسرة ويمنة وبالتثو
يب اثره باتي ولا قامة احدى عشرة يحدر فيها ~~مستزيدا~~
مستزيدا اجره وصاحب التاذين في مكانه يقيم ان يسهل
وفي اذانه يشترط الترتيب والتوالي واشترطوا عدالة المؤ
الموالي وجزموا بصحة له ولو ملحنا او فيه لحن ورأوا اجزاءه
لهنا من المميز وبكثير الفصل بطله عزي ومثله اليسير ان كان حرم
ومنع الاجزا قبل وقت التزم الا الفجر بعد ان تنتصفا ليلته فخذ
بما قد وصفا بالجمع صلى او فوايتا قضا اذن للاولى وما قد فرضا لكل
مفروض يقيم واحده وسن للسامع ان يتابعه سرا كذا حوقلة في الحيعله
وبعد ختم قوله ما سن له

باب شروط الصلاة

ثم الشروط والشروط قبلها وان تردي النظم تبيانا لها فالوقت مع طهارة
من الحدث والنجس الذي يطرى اذا احدث فالوقت للظهر من الزوال
الى مصير ظل ذي الظلال مقداره وفي سوى الحرور تعجيلها اعظم
للاجور ولو يرى صلا الصلاة منفردا اومع غيم للذي كان قصد
صلاته جماعة والعصر يليه ثم الوقت يستمر شرعا الى المثلين والمضطر

وبعد تاذين لمغرب يسن جلوسه هنيئة وكل من ٥

فهو كذاك والقصاص في الطرف   يرجى الى ان صح فخذ حق لا نصف

فصل

ولا استيفاد للقصاص الا   بحضرة الامام او من ولا
بآلة ماضية والنفس لمن   تمنع الاستيفاء بها بغيران
يقتل بالسيف بضرب العنق   حتى ولو يكون قتل الموبق
بغيره والسنة المماثلة   له بمثل فعله مقابلة

باب العفو عن القصاص

اوجب عمد دية والقود   خير وليا بين هذين فقد
والافضل الاسقاط مجانا وان   لقود اختاره او يعفون
عقل نقط كان له الاخذ به   وصلحه باكثر من قدر لا
وان عفى مطلقا او اختارها   فامنعه ان اراد شيئا غيرها
ومثل ذا في احكام الجاني هلك   اما اذا عمدا لاصبع يبتك
فان عفى ثم للكف سرت   اونفسه والعفو مجانا ثبت
فهدر وان يكن العفو على   مال فكن لعقل مكملا
وان لوكيل من له يقتص ثم   عفى وبعد ذا الوكيل اقتص لم
يعلم بعفوه فما عليهما   شي وان لعبد يخص حتما
في الشرع تعزير لقذف او قود   فما له من طلب فهو يرد
للعبد والاسقاط ثم ان   يمت فللسيد بعده اجعلن

بلاه بدا امعرا ومن سوى النائم ليس موجبا بدون دين فاعلمن ما
اوجبا واوجب الغسل به اذا انتقل والخروج بعده لا يغتسل
والفرج الاصلي اذا ما غيبت حشفة اصلية فيه ثبت وجوبه ولو ممن
قد مات او بهيمة وبالوجوب قد قضو والموت والاسلام ممن كفرا و
الحيض والنفاس ان دم جرا ومن عليه الغسل شرعا حتما فلتلاوة
القرآن حرما عليه والعبور في المساجد لحاجة لكن عند غير ذا يلي ولبثه
فيها الدعنه الهين الا بشروع الوضوء ولمن افاق من اغما بلا احتلام او من
جنونه لذا الاعلام يسن غسل وكذا من غسلا من مات والغسل الذي
قد كملا ان ينوي الغسل وان يسميا ويغسل اليدين بعد آتيا في
الغسل بالتثليث والغسل لما لوثه وبالوضوء فاعلما وباليدين
فوق الراس يحثي مثلثا في الحثي وليروي ثم يعم جسمه في
الغسل مثلثا بدلكه في الكل وبالتيامن اقض فيما ذكرا و
غسل رجليه مكانا آخرا هذا هو الكامل ثم المجزي تسمية ونية
ويجزي تعميمه في غسله كل البدن بغسلة واحدة وفي السنن
توضأ النبي بمد واغتسل بالصاع والاسباغ من ذا باقل
يجزؤه وقصده للرفع للحدثين مجزئ في الشرع وفي الوضوء عند
نوم الجنب واكله وشربه عن النبي جاء الحديث له المعاوده
للوطء فاعلم واحفظن الفائده

باب التيمم

يشرع عن طهارة بالماء بدل فمن عليه وقت مفروض دخل
او زمن فيه ابيحت نافلة وعدم الماء او ثمن القيمة له
زائدة بكثرة ولم يكن ذا قدرة معلومة على الثمن
او خاف باستعماله او الطلب تضررا في نفسه او ما كسب

ومعفو مسح فلا تمس لذا لفايف ومثلها الخف اذا
بنفسه في قدم لم يثبت او بعضه منه يرى فاستثبت
ومن لخف فوق خف جعلا من قبل ان يحدث فالحكم اجعلا
لآخر والمسح للعمامه اكثرها امسحه بلا ملامه
وظاهر الخف من الاصابع فامسحه حتى الساق ثم مانع
في عقب كمنع مسح الاسفل اما على جبيرة فاستكمل
وان محل الفرض بعضه ظهر ظهوره من بعد وجدان الحدث
وكان معلوما تمام المده فاستانفا طهارة معده

باب نواقض الوضوء

ينقض ما يخرج من سبيل جميعه فاركن الى الدليل وخارج مما بقي من البدن
ان يك بعض الاخبثين او يكن مما سواهما ولكن قد عرف بكثرة ونجاسة
عرف ثم زوال العقل الا ما يقل من نوم قاعد وقائم وصل بذاك
مس ذكر متصل بكفه كنقض مس القبل ولمس هذين معا من خنثى
وذكر ذكره وانثى قبله وفيهما بالشهوة قيد كما ينقض مس المراة
بشهوة كنقض مسها الذكر بشهوة ومس حلقة الدبر لا مس امرد ولا
مس الشعر ومس سن وكذلك الظفر ولا الحائل ولا من لمسا بدنه و
لو بلمس او جسا بشهوة وغسل منقضي الاجل ينقض كالاكل
للحمان الابل وكلما اوجب غسلا وجبا به الوضوء فاتبع ما اوجبا والموت
لا يوجبه لكن يجب بردة ممن عن الدين رغب وذو الطهارة الذي له
حدث من بعد الا سهما ستيقاض شك في الحدث وعكسه يبني على
ما استيقنا وان يكن كليهما تيقنا وكان جاهلا بما تقدما فهو بضد
حاله قبلهما والمحدث امنع ان يمس المصحفا كذا الصلاة والطواف
فاعرفا **باب الغسل** ويوجب الغسل خروج الماء دفقا
بلذة

وسن في جميعها استصحاب ذكرك للنية والايجاب راوه لاستصحاب حكم النيه

وان ترد صفته الشرعيه فقدم النية ثم سم وخذ بما قد قال اهل العلم

يديك فاغسلن واستنشق ومضمضن واجمعهما او فرق وبعدما ذكرت فالوجه اغسلا

منبت الشعور للراس الى منحدر اللحيين والذقن ومن اذنك اليمنى الى اليسرى

اغسلن والظاهر الكثيف مع ما استرسلا من شعر ثم يديك فاغسلا

مع مرفقيك وامسحن الراس ثم مع ~~ذا المسح مسح الاذنين فاتبع~~ ثم وآخر

الاذنين فامسحن وتابع

الفروض غسل القدم مع اخمصها مع اخمصي الكعبين فاعلم ويغسل الاقطع

باقي ما فرض وان يكن من مفصل قطع عرض ثمة ان يغسل راسا

للعضد وبعد ذا يجيء بالذي ورد والمعونة وتنشيف اجز و

الترك للتنشيف اولا فاحترز

باب المسح على الخفين

يجوز يوما مع ليلة لمن — كان مقيما ولمسافر زكن
ثلاثة من الايام والليا — لي وليكن من حدث مبتديا
من بعد لبس فوق طاهر ستر — على محل الفرض ثم تعتبر
اباحة وكونه بنفسه — يثبت مما اصطنعوا للبسه
نحو صفيق الخف او جوربي — ومسح معتم اتى عن النبي
واشترطوا التحنيك او ذوابه — ومثلهن خمر المداره
في حدث اصغر والجبيره — اباحة للمسح لها شهيره
ان لم يجاوز قدرها حاجة ولو — في الكبر الى انحلالها ر
ومن شروط ما به الطهاره — لبس وقد كملت الطهاره
ومن يكن في سفر له مسح — ثم اقام او بالعكس اوسح
شك له في مدة ابتدائي — فمسح حاضر بلا امترائي
ومن يكن احدث ثم سافره — من قبل مسحه فمسح سافره

وسن في بدئها استصحا ذكرك للنية والايجاب راوه الاستصحاب حكم النية
وان ترد صفته الشرعيه فقدم النية ثم سم وخذ بما قد قال اهل العلم
يديك فاغسلن واستنشق ومضمضن واجمعهما او فرق وبعد ما ذكرت فالوجه اغسل
منبت الشعور للراس الى منحدر اللحيين والذقن ومن اذنك اليمنى الى اليسرى
اغسلن والظاهر الكثيف مع ما استرسلا من شعره يديك فاغسلا
مع مرفقيك وامسحن الراس ثم مع ذا المسح مسح الاذنين فاتبع ثم واخر
الفروض غسل القدم مع اصابعه اخمصها الكعبين فاعلم ويغسل الاقطع
باقي ما فرض وان يكن من مفصل قطع عرض ثم ان يغسل راسا
للعضد وبعد ذا يجيء بالذي ورد والمعونة وتنشيف اجز و
الترك للتنشيف اولا فاحترز

باب المسح على الخفين

يجوز يوما مع ليلة لمن   كان مقيما ولمسافر زكن
ثلاثة من الايام والليا   لي ولكن من حدث مبتديا
من بعد لبس فوق طاهر ستر   على محل الفرض ثم تعتبر
اباحة وكونه بنفسه   يثبت مما اصطنعوا للبسه
نحو صفيق الخف او جوربي   ومسح معتم اتى عن النبي
واشترطوا التحنيك او ذوائب   ومثلهن الخمر المدار ٥
في حدث اصغر والجبيره   اباحة المسح لها شهيره
ان لم تجاوز قدرها حاجة ولو   في الكبرى الى انحلالها راوا
ومن شروط ما به العباره   لبس وقد كملت الطهاره ٥
ومن يكن في سفر له مسح   ثم اقام او بالعكس او مسح
شك له في مدة ابتدائي   فمسح حاضر بلا امترائي
ومن يكن احدث ثم سافره   من قبل مسحه فمسح سافره

الاذنين فامسحن واتبع

في المسح معه واغسل الرجلين ٦

وقبل الاستنشاق مضمض واقتصد   وفي سوى الصيام بالغ واجتهد
في ذين والتخليل للكثيفه   من اللحا سنة معروفه
وخللا اصابع الاعضاء   ولكن لذا الوضوء ذا اعتناء
ملاحظا سنية التيامن   وجدد الماء بلا تواهن
للاذنين ثم ان الثانيه   من غسلات المتوضي خاليه
من الوجوب وكذاك الثالثه   بل سنة لو ترد فائده

باب فروض الوضوء وصفته

ثم الفروض ستة فالنية   غسلك للوجه وعد القفا
والانف منه واغسل اليدين   مع مرفقيك ثم بعد ذين
~~[illegible]~~   ~~[illegible]~~
كذلك الترتيب بين ما ذكر   فاعتقد الترتيب فرضا واعتبر
كذا الموالاة الا ان تعذرا   ~~[illegible]~~ حرا
حتى يرى ما قبله قد نشفا   وللاحداث كلها فاعتبر فا
~~[illegible]~~   ٣ فليقصد الطهارة المنويه
لما الشخص لم يبح الا بها   او رفعه لحدث فانتبها
اما اذا احدثه قد نسيا   ثم توضا وانوى مستقبيا
وقد نوى ما كانت الطهاره   سنت له وذاك في العباره
نحو [illegible]   فبارتفاع حدث لم احكمي
وان نوى غسلا [illegible]   اجزاه عن واجب فاعترف
وهكذا العكس وان جمعت   انواع احداث عليه وجبت
وضوءا وغسلا وبالطهاره   لبعضها نوى فقط العباره
يرتفع الجميع ثم النيه   ايضا بان توجبها حريه
عند الشروع منك في المقدم   من واجبات للطهارة اعلم
وذاك الا تره ذكرا نسي العلي   لكنه يسن عند اول
ما كان مسنونا لها الا وجد   مع قبل واجب كغسله اليد

الراس فامسح واجعل الاذنين

لم يشتمل عليه [illegible] ونوى

الغسل عضو في الوضوء [illegible]

[illegible] ١٥١

[illegible] مرفقين
وقبل الاستنشاق مضمض واقصد
تثليث والتخليل للكثيفه
وخللا اصابع الاعضاء
ملاحظا سنية التيامن
للاذنين ثم ان الثانيه
من الوجوه ولذلك الثالثه

باب فروض الوضوء وصفته

ثم الفروض سبعة فالتعمما
والانف منه واغسل اليدين
~~الراس المسح [illegible] فامسه~~
كذاك الترتيب بين ما ذكر
كذا الولا ان لا يؤخرا
حتى يرى ما قبله قد نشفا
~~[illegible] باشتراط النيه~~
لما الشخص لم يبح الا بها
اما الا احدث
وقد نوى ما كان قد نسيا
نحو [illegible] الطهاره
وان نوى غسلا [illegible]
وهكذا العكس وان جمعت
وضوءا وغسلا وبالطهاره
يرتفع الجميع ثم النيه
عند الشروع منه في المقدم
وذاك ان ترده ذكر اسمه العلي
ما كان مسنونا لها ان وجدا

وفي سوى الصيام بالغ واجتهد
من اللحا سنة معروفه
وكن لدا الوضوء ذا اعتناء
وجد الماء بلا تواهن
من غسلات المتوضي خاليه
بالسنة لو ترد فائده
غسلك للوجه وعد من الفما
مع مرفقيك ثم بعد ذين
~~[illegible] عليه~~
فاعتقد الترتيب فرضا واعتبر
حال [illegible] اخرا
وللاحداث كلها فاعترفا
فليقصد الطهارة المنويه
او رفعه لحدث فانتبها
ثم توضا وانوي مستفتيا
سنت له وذاك في العباره
فبارتفاع حدث لم احكمن
اجزاه عن واجب فاعترفن
انواع احداث عليه وجبت
لبعضها نوى في العباره
ايضا بان توجها [illegible]
من واجبات للطهارة اعلم
لكنه ينسى عنيد اول
مع غسل واجب كغسله اليدا

وسعد

الراس فامسح واجعل الاذنين

الفصل عشر في الوضوء وخرام

بعد الفراغ فوق حاجة كما   حرم بول في الطريق فاعلما
وحرم البول نطا قد نقع   او تحت ذات ثمر فافهم دع
وينبغي استنجاؤه بالماء   بعد الاستجمار وبالاجزاء
ان يقتصر على استجمار قالوا   ان لم يجاوز عادة ومالوا
الى اشتراط ان يكون الحجر   ونحوه مما به يستجمر
منقيا وطاهرا لا يحترم   ولم يكن روثا ولا مما طعم
ولا يجزئ ان استرسل   واشترطوا مسحا بانقاء عقل
[illegible] الورد ولو بحجر   ذي شعر ولو ترجا في الخبر
وكما يخرج غير الريح قد   اوجب الاستنجاء فاليعتمد
ولا يصح قبله تيمم   والوضوء عندهم فالتعلم
[illegible]ه فيعود لمن   غير مضر للثبات موهن

باب السواك وسنن الوضوء

ان [illegible] بعود لين   غير مضر للثة موهن
لين بذي تفتت لا اصبع   وخرقة وسن للمتبرع
في كل وقت لسوى من صاما   بعد الزوال فافهم الكلاما
وقد تأكد السواك فاعلم   عند انتباه وتغير الفم
كذاك للصلاة قد تأكدا   ويفعل السواك عرضا مبتدا
بايمن جانبي فم وكن   في الاكتحال مستقرا والتدهن
عبا وفي الوضوء عند الذكر   قد اوجبوا تسمية ولتدره
ان الختان واجب ايضا ومع   خوف على النفس فلا والقزع
فاكره ومسنون الوضوء ان ترد   فاستمع وغسلك اليدين قد ورد
مثلثا وذا لنوم ليل   قد اثبتوا له وجوب الفعل
وسن الاستنشاق بعد المضمضة   وسوى الصائم بالمبالغة

بعد الفراغ فوق حاجة كما   حرم بول في الطريق فاعلما
وحرم البول بظل قد نفع   او تحت ذات ثمر فافهم ودع
ويبتغي استنجاءه بالماء   بعد الاستجمار و بالاجزاء
ان يقتصر على استجمار قالوا   ان لم يجاوز عادة وما لوا
الى اشتراط ان يكون الحجر   ونحوه مما به يستجمر
منقيا وطاهرا لا يحترم   ولم يكن روثا ولا مما طعم
ولا بجزء ادمي متصل   واشترطوا مسحا بانقاء عقل
ثلثا او زد ولو بحجر   ذي شعب ولو ترجى الخبر
وكلما يخرج غير الريح قد   اوجب الاستنجا فالمعتمد
ولا يصح قبله تيمم   ولا وضوء عندهم فليعلم
~~يستحسن فبعود لين~~   ~~غير مضر للثات موهن~~

باب السواك وسنن الوضوء

ان يستاك بعود لين   غير مضر للثات موهن
ليس بذي تفتت لا اصبع   وخرقة وسن للمتبع
في كل وقت لسوى من صاما   بعد الزوال فافهم الكلاما
وقد تاكد السواك فاعلم   عند انتباه وتغير الفم
كذاك للصلاة قد تاكدا   ويفعل السواك عرضا مبتدا
من ايمن جانبي فم وكن   في الاكتحال وترا ولتدهن
غبا وفي الوضوء عند الذكر   قد اوجبوا تسمية ولتدره
ان الختان واجب ايضا ومع   خوف على النفس فلا والقزع
فاكره ومسنون الوضوء ان ترد   فاستك وغسلك اليدين قد ورد
ثلثا وذا النوم ليل   قد اثبتوا وجوب ذا الفعل
وسن الاستنشاق بعد المضمضة   وسن للصائم بالمبالغة

جوازه من بعد ذاك يابس   من حيوان طاهر فنافس
والعظم تطهير الدباغ للخبر   فخذ به وللحديث لا تذر
اجزاؤها نجسة غير الشعر   ونحوه فخذ بقول معتبر
لبنها لا شك في نجاسته   وما ابين من حي كميته

باب دخول الخلا

عند دخولك الخلا ابتدي   تسمية وان تقول ما شرع
اعوذ بالله من الخبث الى   اخر ما جاء عن الرسولا
وعندما تخرج سل غفرانا   وبعد ذاك فاحمد مولانا
اذ عنك اذهب الاذى واولا   عافية وقدمن الرجلا
اعني بها اليسرى اجتنب دخولا   وفي الخروج قلها عكس نصب
وذاك عكس ما اتى في المسجد   والنعل واليسرى عليها اعتمد
والستر والبعد عن الابصار   والارتياد جاء في الآثار
ومسحه ذكره باليسرا   بعد فراغه ثلاثا نترا
ونتره والنقل في هذين   ضعفه الشيخ تقي الدين
وان يخولوا ان تنحى   عن موضع كان به واستحى
وكره دخوله اعني الخلا   بما به ذكر الاله ذي العلى
الا لحاجة ورفع ثوبه   في حالة الجلوس قبل قربه
كذا الكلام مثل بول بشق   ومس فرجه بيمنا فيتقي
كذاك الاستنجا واستجارة   بها وايضا يكره استقباله
النيرين وانه ان يستقبلا   قبلتنا في غير بنيان فلا
تجوز استدبارها فذان   قد حرما كاللبث من انسان

بعد الفراغ

ح

جوازه من بعد ذاك يابس — من حيوان طاهر فنافس
والحق تطهير الدباغ للخبر — فخذ به وللحديث لا تذر
اجزاؤها نجسة غير الشعر — ونحوه فخذ بقول معتبر
لبنها لا شك في نجاسته — وما يبين من حي كميته

باب دخول الخلا

عند دخولك الخلاء لا تدع — تسمية وان تقول ما شرع
اعوذ بالله من الخبث الى — اخره ما جا عن النبي النبلا
وعندما تخرج قل غفرانا — وبعد ذاك فاحمد مولانا
الاعنك اذهب الاذا وا ولا — عافنيه وقدمن الرجلا
اعني بها اليسرى في دخولا او احتسب — وفي الخروج فلها اعكس تصب
وذاك عكس ما اتى في المسجد — والنعل واليسرى عليها اعتمد
والستر والبعد عن الابصار — والارتياد جا في الاثار
ومسحه ذكره باليسرا — بعد فراغه ثلاثا نترا
ونتره والنقل في قولين — ضعفه الشيخ يحيى تقي الدين
وان يحوله باتن يحي — عن موضع كان به واستحى
وكرهوا دخوله اعني الخلى — بما به ذكر الاله ذي العلى
الا لحاجة ورفع ثوبه — في حالة الجلوس قبل قربه
كذا الكلام مثل قوله يشق — ومس فرجه بيمنى فتتقي
كذاك الاستنجا واستجمارة — بها وايضا يكره استقباله
النيرين وانه ان يستقبلا — قبلتنا في غير بنيان فلا
يجوز استدبارها فذان — قد حرما كاللبث من انسان

بعد الفراغ

كذا اذا ينزح منه ويبقى   ذو كثرة غير مغير فيا
والماء او سواه في طهارته   ان اعتراك الشك او نجاسته
فابن على علم اليقين وان لو   به والاشتباه يوما ان يكن
بين طهور الما وبين نجس   فمنع الاستعمال لم يلتبس
للتحري امنع ولا يشترطا   للاذن في تيمم ان يخلطا
ولا اراقة وان يشتبه   طهور بالطاهر لشبه
فوحد الوضوء هذا اعترف   ثم اغترف من ذاك فاعرف واعترف
وصلين به صلاة واحده   في الكل وحفظ الفايده
ان الثياب الطاهر اشتبهت   بأثواب نجسة او حرمت
فصل فيها قدر ما تنجسا   ثوبا فثوبا صلاة زد عسى
تفوز باليقين والمحرم   كنجس الثياب جزما فاعلموا

باب الآنيه

كل اناء طاهر ولو غلا   فانه يباح ان يستعملا
كذاك الاتخاذ للانيه   ذهب او فضة او مضببه
بذين فهو محرم اتخاذها   ولو لانثى وكذا استعمالها
واستثن هذا هديت ضبه   يسيرة لحاجة من فضه
وكره الشيخ ان يباشرا   تلك لغير حاجة قد ذكرا
منها اجز طهارة الانيه   وما لدى الكفار من اوان
مباحة ولو لنا ليست تحل   ذبائح لهم فخذ بما نقل
وان جهلنا حال ما قد لبسوا   من الثياب فيباح نلبس
وكل جلد ميتة لا يطهر   بالدبغ واستعماله قد ذكروا

كذا اذا يُنزحُ منه وبقي   ذو كثرة غير مغير نقي
والماء او سواه في طهارته   ان اعتراك الشك او نجاسته
فابن على علم اليقين والعلو   به والاشتباه يوما ان يكن
بين طهور الما وبين نجس   فمنع الاستعمال لم يلتبس
للتحري منع ولا يشترطا   للاذن في تيمم ان يخلطا
ولا اراقة وان يشتبه   طهورنا بطاهر لشبهه
فوحد الوضوء هذا اغترف   ثم اغترف من ذاك فاعرف واعترف
وصلين به صلاة واحده   فتم الكلام وحفظ الفايده
ان الثياب الطاهر اشتبهت   بالثوب نجسا او حرمت
فصل فيها قدر ما تنجسا   ثوبا فثوبا بصلاة زد عسى
تفوز باليقين والمحرم   كنجس الثياب جزما فاعلمو

باب الانيه

كل اناء طاهر ولو غلا   فانه يباح ان يستعملا
كذاك الاتخاذ للانيه   ذهب او فضه او مضببه
بذين فهو محرم اتخاذها   ولو لانثى وكذا استعمالها
واستثن هذا ضبه منهم   يسيرة لحاجة من فضه
وكره للشخص ان يباشرا   تلك لغير حاجة فذكرا
منها اجز طهارة الانسان   وما للكفار من اوان
مباحة ولو لنا ليست تحل   ذبائح لهم فخذ بما نقل
وان جهلنا حال ما لبسو   من الثياب فيباح نلبس
وكل جلد ميتة لا يطهر   بالدبغ واستعماله قد ذكرو

ليس بذي كراهة وان غدا
مستعملا كالسنة المتبعه
وغسلة ثانية او ثالثه
وان يكن يبلغ قلتين
عندهم او كتبهم خمس مئه
نجاسة من غير بول منا
تغيرا به او خالطا
بطرق ممكنة من المصانع
وباليسير امرأة اذ خلت
عن حدث لها فذا رفعه
ثم الطهور لونه اذا يرى
بطبخ او بساقط فيه وقع
او غمست فيه يد لقائم
او كان غسلة وقد تأخرت
فطاهر والنجس الذي يرى
به كذاك ما ترا قد انفصل
كذاك [illegible] القليل ان الاقسام
بين طهور واضح وطاهر
ووجد الوضوء من هذا اختلف
كذا اليسير يلاقيها وان
من التراب او نحوها الى
فانه عند الهداة يطهر
قد زال عن ذي كثرة وهو نجس

يلاقيها
كنحوه

فيما استحب عند اتباع الهدى
تجديد ثنا الوضوء وغسل الجمعه
ثالثه فذلك الكره حصل
وهو الكثير ثم قدر تبع
من العراقي قدر او فخالطه
او مائع النجو وما رأينا
وشوش [illegible] كما تراه
فهو طهور عندهم فطالع
طهارة كاملة تطهرت
لحدث من رجل فمنعه
او طعمه او ريحه تغيرا
او القليل حدث به رفع
من نوم ليل ناقض من حال
زالت بها نجاسة اذا طرت
نجاسة قد اعربت تغيرا
عن موضع حلت به ولم ترد
فنجس ولا ترا مثلها
لم توضئ في الطاهر
في اختلف
يصنع كثير من طهور لم يكن
ماء يعد نجسا ما اشكلا
كذا اذا ما وجد التغير
بنفسه وليس ذا
عليه بس